المطلب الأول

المقاصد الأصلية للنكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول : من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية.

الفرع الثاني : من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

الفرع الأول

من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح ، بل جماع مقاصده :كثرة النسل ؛كي يتحقق عمارة الكون ، وبقاء النوع البشري وحفظه من الانقراض، وإن كان هناك مقاصد أخري لكن أهم مقاصد الزواج: التناسل ،والإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون ، وكلها عبارات تؤدي معنى واحد فالإنجاب أو كثرة الإنجاب ؛كي يتحقق التناسل المطلوب؛ فيعمر الكون ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الزواج فالحفاظ على النسل وبقائه هو المقصد الشرعي للزواج ، يعني مقصود الله من تشريع الزواج ، وسواء قلنا عمارة الكون أو الحفاظ على النسل أو تكثير النسل بصفة عامة أو تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ فهذه كلها معان متقاربة لأن المراد النكاح بين المسلمين، وعمارة الكون بالمسلمين ، وتكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ .

ففي حاشية الجمل:أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ التَّنَاسُلُ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْوَطْءِ[1] .

ونص الفقهاء على أن ذلك هو أهم مقاصد النكاح.

ففي الهداية: الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ النِّكَاحِ الْوَلَدُ .[2]

وفي شرح المسند: إن المقصود الشرعي من النكاح بقاء النسل ، وكثرة المؤمنين .[3]

فالمقصد الأصلي لمشروعية النكاح هو: التناسل ، وكثرة الذرية، فهذا هو المقصد الأصلي الضروري بحكم الشرع رضي المكلف،أو لم يرض ،وقد دل على ذلك القران الكريم والسنة النبوية ،و من أهم الأدلة ما يلي :

من القرآن الكريم آيات منها مايلي:

1- قولـــه تعـــالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]

وجـه الدلالـة : دلت الآيـة علـى مشروعية الزواج؛ لتحقيق النسل والذريـة، فقد روي عن: مجاهد ، والحسن البصري فـي معنـى الآيـة أنهمـا ،قـالا : المـودة :الجمـاع ، والرحمة: الولد. [5]

2- قولـه تعـالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[6]

وجه الدلالة :دلت الآية على: أن طلب الولد ،وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، ولهـذا يلجـا العبـاد دائمـاً إلـى الله يسـألونه أن يخـرج مـن أصـلابهم مـن ذريـاتهم مَنْ يطيعه، ويعبده وحده لا شريك له .

قال ابن عباس : يعنون من يعمل بطاعة الله ،فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة .

---

[1] – حاشية الجمل ج8 ص 223.

[2] – الهداية شرح البداية ج 2 ص 62والعناية شرح الهداية ج 13 ص 7 الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُل البحر الرائق –ج 4 ص 269.

[3] – شرح مسند أبي حنيفة ج 1 ص 25 .

[4] - سورة الروم آية 21.

[5] – تفسير البيضاوي ج 1 ص 331 .

[6] - سورة الفرقان آية 74.

وسئل الحسن البصري عن هذه الآية فقال : أن يرى العبد المسلم من زوجته ،ومن أخيه طاعة الله ، والله لا شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا، أو ولد ولد ،أو مطيعًا لله عز وجل[1] .

قال القرطبي[2]: فإذا ثبت هذا، فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده، وزوجه بالتوفيق لهما ،و الهداية، والصلاح ،والعفاف، والرعاية ،وأن يكونا معينين له على دينه، ودنياه؛ حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه [3]، ألا ترى قول زكريا :﴿ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾ [4] وقال ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً ﴾ [5]وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [6]

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها مايلي:

1- ما رواه أصحاب السنة أنه ﷺ قال :" تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " [7] وفي رواية " حتى بالسقط " [8]

---

[1] – تفسير الطبري ج3 ص 573 تفسير ابن كثير ج 3 ص 439 .

[2] –هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى . 671 همن تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والأسنى في شرح الأسماء الحسنى [والأعلام للزركلي ج6ص2)

[3] - تفسير القرطبي ج 4 ص 73 .

[4] – سورة مريم آية 6.

[5] - سورة آل عمران آية 38.

[6] – سورة الفرقان آية 74.

[7] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الموت من قسم الأفعال باب الثلاثيات من الإكمال، رقم (43304) ج 15 ص 1268 تلخيص الحبير كتاب النكاح ، ج 3 ص 115 – تخريج أحاديث الإحياء ج 2 ص 22 كتاب آداب النكاح : الباب الأول في الترغيب في النكاح – كشف الخفاء حرف المثناه الفوقية ج 2 ص 2 رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا بلفظ تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة – السلسلة الضعيفة ج 7 ص 480 رقم 3480

[8]– السلسلة الضعيفة ج 7 ص 268 رقم 3267.

ويعترض على ذلك بأمرين :

أولهما : أن تكثير النسل مطلقًا غير مقصود ، فالكثرة التي تكون كغثاء السيل من مظاهر ضعف الأمة .

ثانيهما : أنه لا نسلم أن القصد من النكاح هو التناسل فقط ؛لأنه قد لا يترتب على النكاح نسل . قال تعالى :﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ ﴾ [1]

والجواب على الاعتراض الثاني:أن الحكم مبناه على الاحتياط والغالب لا على النادر.

ويجاب عن الاعتراض الأول : بأن الزواج موضوع للتناسل من أجل تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ، وهذا يتحقق بكل المسلمين ، ولا نسلم بأن تكثير النسل مطلقًا غير مقصود ؛ لأن المراد تكثير نسل المسلمين، فهو الذي يتحقق به المباهاة قد يكون في الدنيا أو في الآخرة . ففي الدنيا لا تتحقق المباهاة إلا بالكثرة القوية المؤمنة ،وهذا يرجع إلى مراعاة عوامل القوة في بناء الفرد والمجتمع ؛ولذلك نقول : من أهم مقاصد النكاح الولد الصالح، ولا سبيل لوجوده إلا بالنكاح، وما يترتب عليه من حسن التربية من الوالدين ،وتكامل العلاقات السرية بين الآباء والأبناء .

أما في الآخرة ،فيتحقق بكل نسل حتى السقط ،كما جاء في روايات الحديث ؛ومن أجل مراعاة هذا المقصد– تحقيق التناسل للحفاظ على النوع البشري.

وقد وضع المشرع تشريعات خادمة لذلك من أهمها :

أولا:– استحباب الزواج بنية تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ؛ ليصير له أجرًا أعظم عليه، وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما ،وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما [2]، وإنجاب الولد الصالح ؛ فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما بل حياتهما كلها ؛ لما رواه أبو ذر أنَّ ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال:أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليله صدقة ،وأمر

---

[1] – سورة الشورى آية 50.

[2] – آداب الزفاف ج1 ص 61 .

بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله: أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا[1]" .

فهذه النية عندما تتوافر للزواج، يعظم أمره وأجره ؛لأنها تجعل الزواج موافقًا لمقصود الشرع صورة ،ومعنى؛ ولهذا نبه كثير من الفقهاء على اعتبار الزواج من العبادات بل من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فهذا الفقيه الحنفي ابن عابدين[2] يفتتح كتاب النكاح بقوله : كتاب النكاح: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.[3]

ثانيا: إثبات الخيار عند وجود ما يمنع التناسل بأحد الزوجين أو عيبًا يمنع دوام العشرة بينهما،وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالعيوب لكل من الزوجين على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية[4] ، و المالكية[5] ، والشافعية[6]: أن العيوب تثبت الخيار .

الرأي الثاني : يرى الظاهرية [7] أنه: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وكأنه لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس فلم يقولوا بالفسخ.

---

[1] –أخرجه البخاري بلفظ قريب مختصر ك الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة ، رقم (5970) ج 5 ص 2331 وأخرجه مسلم واللفظ له ك الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم (1006) ج 2 ص 697 .

[2] – هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي . كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار علي الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين توفي سنة 1252هـ. وابنة محمد علاء الدين (1244 – 1306 هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب قوة عيون الأخيار الذي هو تكملة الحاشية و من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الاسحار علي شرح المنار في الأصول ، ، حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل يراجع لترجمته : الإعلام للزركلي 267/6 ، ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين عيسي الحلبي ص 6– 11 .

[3] – حاشية ابن عابدين ج 3 ص 3

[4] – المبسوط ج 4 ص 69، الهداية ج 1 ص 273،حاشية ابن عابدين ج 3 ص501 ،شرح فتح القدير ج 4 ص 304.

[5] – بداية المجتهد ج 1 ص 744 الموطأ لمالك ج 4 ص 30– الاستذكار –ج 5 ص 422.

[6] – المجموع ج 16 ص 271 الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى ج 1 ص 218.

[7] – المحلى ج 10 ص 109وفيه: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب .

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين هما:

الأمر الأول :هل قول الصحابي حجة ؟

والأمر الثاني : : قياس النكاح في ذلك على البيع .

فأما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص.[1]

وفي بعض الروايات : أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها .

وأما القياس على البيع فإن: القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا : النكاح في ذلك شبيه بالبيع ،وقال المخالفون لهم : ليس شبيها بالبيع؛ لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ، ويرد به البيع .

وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب: فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها؟ وفي أيها لا يرد؟ وفي حكم الرد ؟

الرأي الأول : يرى المالكية[2] ،والشافعية [3] أن: الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون، والجذام ،والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء : قرن، أو رتق في المرأة، أو عنة في الرجل ،أو خصاء .

واختلف أصحاب مالك في أربع : في السواد، والقرع ،وبخر الفرج ،وبخر الفم ،فقيل ترد بها ، وقيل لا ترد ؟

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[1] ، وأصحابه أنه : لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط : القرن والرتق [2].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (1097) ج 2 ص 526 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما ورد من النكاح ، رقم (10679) ج 6 ص244 .

[2] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ج 5 ص 368 .

[3] – وإن كان هناك اختلافات في الفروع المترتبة على كل مذهب فمثلا عند الشافعية في روضة الطالبين وعمدة المفتين – ج 3 ص 16 ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال ، لكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها ،وفي ا لمجموع – ج 16 ص 272 فإذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة ثبت للزوجة الخيار– يعني ماعدا العنة ،والأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى ج 1 ص 218 مغني المحتاج ج 3 ص123 .

الرأي الثالث: يرى الحنابلة[3] أن: العيوب المجوزة للفسخ ثمانية : اثنان يختصان الرجل ، وهما: الجب، والعنة ، وثلاثة تختص بالمرأة وهي : الفتق، والقرن، والعفل وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي : الجذام ،والجنون ،والبرص.

والعلة في إثبات الفسخ بهذه العيوب مايلي:

1- أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام ،والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ،ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ،فيمنع الاستمتاع. والجنون يثير نفرة ،ويخشى ضرره ،والجب والرتق يتعذر معهما الوطء ،والفتق يمنع لذة الوطء، وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة.[4]

2- وأن الزوجية التي بنيت على السكن ، والمودة، والرحمة،لا يمكن أن تتحقق وتستقر مادام هناك شيء من العيوب والأمراض، ينفر أحد الزوجين من الآخر.فهذه العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح.

ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه.[5]

ثالثا: من حكم تعدد الزوجات ، أن في هذا التعدد وسيلة إلى تكثير عدد الأمة، بازدياد عدد المواليد فيها . ولا شك أن كثيرًا من الأمم الإسلامية التي اتسعت أرضها

---

[1] – كفاية الأخيار ج 1 ص 473 .

[2] – المبسوط ج 4 ص 69 المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص فليس لها أن ترده به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أو على قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق المقام معه لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار .

[3] – المغني ج 7 ص 607 وفي الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 566 وقال القاضي : هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدًا وهو الرتق وذلك لحم ينبت في الفرج ،وقال الشافعي القرن عظم في الفرج يمنع الوطء وقال عن غيره لا يكون في الفرج عظم إنما هو لحم ينبت فيه وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء وقال أبو الخطاب الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر وأما الفتق فهو انخراق ما بين السبيلين وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني وذكرها أصحاب الشافعي سبعة أسقطوا منها الفتق ومنهم من جعلها ستة وجعل القرن والعفل شيئا واحدا

[4] – منار السبيل ج 2 ص 119 ، الإنصاف ج 8 ص 168، الإقناع ج 3 ص 200 .

[5] – العدة شرح العمدة ج 1 ص 393 فقه السنة ج 2 ص 63.

، وتعددت موارد الثروة فيها ، في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تنتفع بما حباها الله من خيرات، وتستطيع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون ، واعتدى عليها المعتدون .

ويتفرع على ذلك فروع لها ارتباط وثيق بأهمية الزواج في كثرة التناسل والحفاظ على النوع .

ومن أهم تلك الفروع ما يلي :

1- حكم زواج من يرجى نسله .

2- حكم زواج العاقر والعقيم والمريضة .

3- حكم العزل .

4- حكم منع النسل وتحديده .

5- حكم زواج العاجز عن الإنفاق.

6- حكم قطع الشهوة للرجل والمرأة.

أولا : حكم زواج من يرجى نسله

لما كان الزواج من كل من يرجى نسله محققًا لمقاصد النكاح من :التناسل والتكاثر، وعمارة الكون، وحفظ النوع البشري.

فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في حق كل من يرجى نسله، حتى مع انتفاء الشهوة؛ لأن الزواج مشروع للتناسل ،عمارة الكون ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتوسع في مشروعيته .

وقد دلت الآيات القرآنية والسنة النبوية على هذا المعنى :

أ- **فمن القرآن الكريم** الآيات التي تحض وتحث على الزواج مطلقًا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [2]

وجه الدلالة : دلت الآيات على أن النكاح مشروع، ومطلوب على سبيل الجملة .

---

[1] – سورة النساء آية 3.

[2] – سورة النور آية32.

ب- ومن السنة فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [1]

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية الزواج بقصد التناسل، وكثرة النسل ،ولو لم يكن شهوة .

قال ابن حجر[2] نقلا عن القاضي عياض[3] : الزواج مندوب في حق كل من يرجى نسله ولو لم يكن له في الوطء شهوة ؛ لقوله ﷺ :" فإني مكاثر بكم الأمم " الحض على النكاح والأمر به ،وكذا في حق كل من له رغبة في النساء غير الوطء . [4]

ولما كان الجماع سبب موصل للنسل شرع للرجل الاستكثار من جماع المرأة على قصد الإيلاد، وطلب الولد؛ لعموم قوله ﷺ :" فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [5]

ثانيا : حكم زواج من لا شهوة له، ولا يرجى نسله، ولا رغبة له في النساء :

لما كان زواج من لا شهوة له، ولا رغبة له في النساء لا يحقق مقاصد الزواج من التناسل والتكاثر ، **فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة آراء :**

الرأي الأول : يرى الشافعية [6] ،والحنابلة [7] أن زواج من لا شهوة له، ولا يرجى نسله مباح .

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح، باب من تزوج الولود رقم (2050) ج 1 ص 625 وأخرجه النسائي ، ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم (3227)ج 6 ص 65 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ك النكاح ذكر الزجر عن تزويج من لا تلد رقم (2056) ج 9 ص 364 .

[2] – ابن حجر العسقلاني هو الإمام أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة انكب على الحديث ورحل في طلبه وولى القضاء مرة وتوفي سنة 852 هـ ، وتصانيفه كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وأشهرها الفتح الباري في شرح صحيح البخاري .يراجع لترجمته : شذرات الذهب ج 7ص270 ، ومعجم المؤلفين ج2ص20 .

[3] –القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى أبو الفضل عالم الغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من اعلم الناس بأنساب العرب وكلامهم ولى قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفى بمراكش له تصانيف كثيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشرح صحيح مسلم والمتوفى . سنة 544 هـ ، موسوعة الأعلام ج 1 ص 461 .

[4] – فتح الباري ج 9 ص 111 – عمدة القاري ج 2ص 221.

[5] – سبق تخريجه – عمدة القاري ج 2ص 221.

[6] – المهذب ج 2ص 426 .

[7] – الكافي في فقه الإمام أحمد ج 3 ص 3 – المغني ج 7 ص 334.

الرأي الثاني : يرى الزيدية،وبعض المالكية [1] أن: الزواج في حقه مباح بشرط أن : تعلم المرأة ، وترضى به .

الرأي الثالث : يرى الحنفية [2] ، والحنابلة [3] في رواية ،والغزالي[4] من الشافعية [5] أن: من لا نسل له، ولا رغبة له في النكاح ،حتى ولو وجد مؤن النكاح ،لكنه غير محتاج إليه ؛لعجزه بجب ،أو عنة، أو مرض دائم، ونحوه يكره له . [6]

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول على إباحة الزواج في حق من لا يرجى نسله بما يلي :

1- بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية النكاح، واستحبابه من كل أحد. ومنها قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [7]

2- عموم قوله ﷺ :" لا رهبانية في الإسلام " [8]

وجه الدلالة : أن ترك النكاح يؤدي إلى الرهبنة، والتبتل المنهي عنهما .

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

1- بأن الزواج ممن لا حاجة له إليه لا يحقق المقاصد المرجوة منه ، وكما هو معلوم أن الزواج لم يشرع لعينه ؛وإنما لتحقيق مقاصد الشرع منه ، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده لا يشرع .

---

[1] – فتح الباري ج 9 ص 111 – نيل الأوطار ج 6 ص 160 .

[2] – كفاية الأخيار ج 1ص 460 .

[3] – المغني ج 7 ص334.

[4]– الغزالي هو الإمام الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفى بها تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم آثر التصوف وغلب عليه وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة توفى سنة 505 هـ من مصنفاته : البسيط ؛و الوسيط ؛ و الوجيز ؛و الخلاصة وكلها في الفقه ؛ و تهافت الفلاسفة إحياء علوم الدين . طبقات الشافعية ج4ص10 ص 180 ؛ يراجع لترجمته :الأعلام للزركلي ج7ص247 .

[5] – فتح الباري ج 9 ص 111– 118.

[6] – كفاية الأخيار ج 1ص 460 – شرح النووي على مسلم ج 9 ص 172 .

[7] – سورة النساء آية 3.

[8] – كشف الخفاء حرف الهمزة حرف اللام ألف ج 2 ص 2155 – قال ابن حجر لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة– العلل المتناهية ج 2 ص 641.

2- أن الأدلة العامة لا تتناول هذه الحالات الخاصة ؛ لأن عموم الأدلة يدل على مشروعية الزواج بل استحبابه ممن توافرت له دواعيه .

3- أن زواج من لا شهوة له، لا يترتب عليه مصالح غالبًا بل يترتب عليه مفاسد؛ لأنه يضر بالزوجة، ويمنعها من التحصين، ويحبسها من غير حاجة ،ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لا حاجة له من ورائها . [1]

استدل أصحاب الرأي الثاني على إباحة الزواج في حق من لا يرجى نسله، ولا شهوة له بشرط علم المرأة ورضاها ، بعموم الأدلة التي لم تفرق بين من له شهوة ، ومن لا شهوة له . وأن الحق في ذلك للزوجة، فإذا رضيت به، فلا بأس ؛لأن الوطء حقها، ويجوز لها أن تتنازل عنه .

ويعترض على ذلك بأمرين :

أولهما : لا نسلم شمول ذلك الحكم بعموم الأدلة؛ لأنها محمولة على من له شهوة ،لما فيها من القرائن الدالة عليها . [2]

ثانيهما : لو سلمنا أن الحق في الوطء للزوجة ،فلا نسلم أن ذلك كل مقاصد الزواج بل أن مشروعية الوطء ، والاستكثار منه من أجل النسل،وطلب الولد ، وليس بمجرد الوطء .[3]

استدل أصحاب الرأي الثالث على كراهة الزواج في حق من لا نسل له ،ولا شهوة له بالسنة ،والمعقول .

فمن السنة ما يلي :

1- ما رواه أنس أنه ﷺ قال:" تزو جوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم بكم الأمم يوم القيامة " [4]

2- ما رواه ابن عمر أنه ﷺ قال :" تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم " [5]

---

[1] – المغني ج 7 ص 334 .

[2] – المغني ج 7 ص 334 .

[3] – بدائع الصنائع ج 2ص 559 .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – سبق تخريجه.

3- قوله ﷺ :" من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ... "
[1]

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزواج مطلوب ممن يقدر عليه ، والذي تكون عنده الاستطاعة المادية والمعنوية معا، أما من لم يجد عنده القدرة على النكاح ، فالصوم له أفضل وهذا معناه : أن الزواج في حقه غير مشروع؛ لعدم تحقق المقصود من زواجه.[2]

4- ما رواه معاوية بن حيدة أنه ﷺ قال :" سوداء تلد خير من حسناء لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال له : ادخل الجنة . فيقول : يا رب وأبواي . فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك ."[3]

ففي الحديث دلالة على أهمية التناسل والتوالد مطلقًا حتى السقط الذي لم يكتمل

واستدلوا من المعقول على عدم مشروعية الزواج في حق من لا يرجى نسله، ولا شهوة له بأن : الزواج في هذه الحالة مظنة الضرر ،والمفاسد، وانعدام المصالح حيث لا يتحقق فيه إعفاف المرأة، ولا تحصينها ، ولا إنجاب الذرية، وهي من أهم مقاصد النكاح ،فلا حاجة له إليه ، ويمكنه الاستغناء عنه ،والانشغال بالعبادة ، والعلم ونحوها مما يحقق له مصلحة . [4]

ويعترض على ذلك بأن : مقاصد النكاح ومصالحه ، ليست محصورة في النسل فقط ، وإنما هناك مصالح أخرى كالنفقة ، والتواصل ونحوها .

ويجاب على الاعتراض بما يلي :

سلمنا أن للنكاح مقاصد أخرى غير النسل إلا أنها في الغالب تابعة لهذا المقصد، فمثلا : تكثير الأمة ،وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وإنجاب الولد الصالح كل ذلك لا يتحقق مع من لا يرجى نسله[5] ، كما أن حفظ الفرج، وغض البصر، وتحصين المرأة،

---

[1] – أخرجه البخاري ك النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة ، رقم (4778)ج 5 –ص 1950– أخرجه مسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (1400)ج 2 ص 1018 .

[2] – شرح مسلم للنووي ج 9 ص 172 .

[3] – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ك النكاح باب تزويج الولود، رقم (7341) ج 4 ص474 ، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم (44427) ج 16ص 271 .

[4] – مغني المحتاج ج 3 ص123 .

[5] – المغني ج 7 ص 334 .

وحفظها لا يمكن تحقيقه مع عدم الشهوة، وعدم الرغبة في النساء. فكيف يشرع في حقه النكاح وهو لا يحقق مقاصده؟

والراجح: أن الزواج مستحب في كل من توافرت لديه القدرة عليه؛لما يترتب عليه من تحقيق مقاصده، ومصالحه .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1- أنه لا يؤمر بالزواج إلا القادر عليه ؛لأنه يحقق مقاصده .

2- من لم يقدر عليه يكره في حقه الزواج.

3- من لم تتق نفسه للزواج بسبب خلقي كجب، أو عنة ،أو مرض، أو عجز عنه ماديًا، أو بدنيًا، فالزواج في حقه مكروه[1] .

4- القادر على الزواج ماديًا، وبدنيًا ،وعنده رغبة فيه يستحب الزواج في حقه.

5- من عنده رغبة،وغير قادر على الزواج الأولى أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم . [2] وسوف يأتي بيانها فيما بعد .

ثانيا : حكم زواج العاقر والعقيم.

العقيم هي : المرأة التي لا تلد لعلة بها .

والعاقر هي : المرأة التي بلغت سن اليأس ،وانقطع عنها الحيض – فهي لا تلد أيضًا- ولما كان الزواج منهما لا يحقق مقاصد الزواج في التناسل ،وكثرة الذرية **فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بهن على رأيين :**

الرأي الأول : يرى الحنفية[3] ، والمالكية ،[4]والشافعية[5] ،والحنابلة [6]،والأوزاعي[1] أن: الزواج بالعقيم ،والعاقر: مباح [2].

---

[1] – من لم تتق نفسه وعنده أهبة النكاح لا يكره له الزواج لكن التحلي للعبادة له أفضل وإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان :أصحهما أن النكاح أفضل خشية أن تفض به نفسه البطالة للفواحش و الثاني : تركه أفضل لما فيه من الحظر .

[2] – روضة الطالبين ج 2ص 454.

[3]– المبسوط ج 4 ص 77 وقال:فإن نكاح العقيم والعجوز يجوز .

[4] – الاستذكار ج 5 ص 423 حاشية العدوي ج 2 ص 119

[5] – المجموع ج 5 ص 98 مغني المحتاج ج 3 ص 123 .

[6] – شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 675 .وقال: كون أحدهما عقيما أو نضوا أي نحيفا جدا ونحوه كسمين جدأ وكسيح لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.

واستدلوا على ذلك بأمرين :

أولهما : الأدلة الدالة على مشروعية الزواج مطلقًا ، وقالوا : إنها لم تفرق بين العقيم وغيرها ،أو العاقر وغيرها.

ثانيهما : أن مقاصد الزواج ليست محصورة في النسل، وإنجاب الذرية حتى يمنع الزواج من العقيم والعاقر ،وإنما هناك مقاصد ،ومصالح أخرى مثل: حفظ الفرج ، وغض البصر، والقيام على المرأة بالإنفاق ، ونحوها ، مما يتحقق مع العقيم والعاقر وأن كون أجدهما عقيمًا، لا يمنع الزواج ،وإنما يثبت الخيار.

الرأي الثاني : يرى بعض العلماء[3] أنه يكره الزواج بالعقيم والعاقر.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما الدليل من السنة فبيانه فيما يلي :

1- ما رواه معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ،وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال ﷺ : " لا " ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " . [4]

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة على منع الزواج بمن لا يمكن منها النسل كالعقيم والعاقر، ونحوهما.

2 – عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم قال : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عياض : لا تزوجن عجوزًا و لا عاقرًا فإني مكاثر بكم " [1]

---

[1] – هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلي الأوزاع من قرى دمشق . وأصلة من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلي اليمامة والبصرة ، وبرع . وعرض المنصور عليه القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها . سنة- 157 هـ ، يراجع :البداية والنهاية ج10ص115 .

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية ح 122 ص 9 .

[3] – فيض القدير ج 6 ص 397 و قال الحاكم : صحيح ورده الذهبي بأن معاوية هذا ضعيف . وقال ابن حجر : هذا الحديث فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

[4] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب من تزوج الولود رقم(2050) ج 1 ص 625 – أخرجه النسائي ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم(3227) ج 6 ص 65 – وأخرجه ابن حبان ك النكاح ذكر الزجر عن تزويج من لا تلد رقم (2056) ج 9 ص 364 .

3-عن أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" تزوجوا الودود الولود من النساء فإني مكاثر بكم النبيين يوم القيامة وإياكم والعواقر فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد

على رأس بئر يسقي أرضا سبخة فلا أرضه تنبت ولا عناه يذهب"[2]

4- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة" [3]

وجه الدلالة : في الحديث نهي صريح عن الزواج بالعجوز والعاقر ؛لعدم النسل، ولأنه لا يتحقق من الزواج بهن مقاصد الزواج من التناسل، وكثرة الذرية ،وإعمار الكون ،فلم يشرع الزواج بهن ، وظاهر النهي للتحريم ، فدل على حرمة زواج العاقر والعقيم والعجوز.

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

1- أن الروايات التي ورد فيها النهي عن الزواج بالعقيم فيها ضعف بين [4]

أو يكون المعنى منها الحث على نكاح البكر الولود الودود.

1- أن النهي لا يفيد التحريم ؛لأنه قد يكون للتنزيه ،ويحتمل غير ذلك فلا دلالة فيه على التحريم . [5]

---

[1] – أخرجه الحاكم في المستدرك ك معرفة الصحابة باب ذكر عياض ابن غنم الأشعري ،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، رقم (5270) ج 3 ص 329 – في المعجم الكبير باب العين ج17ص368رقم(1009) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب النكاح، باب تزويج الولود، رقم (7340) ج 4 ص 474.

[2] – أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، حديث : (أرطاة عن أبان بن أبي عياش)، رقم (723) ج 3 ص 359 مسند إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية إبراهيم عن سعيد بن المسيب مسند إبراهيم عن أبان بن أبي عياش قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : محمد بن عبيدة صاحب مناكير.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده ، (مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) ، رقم (6598) ج2ص 171 وقال في تعليق الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[4] – نيل الأوطار ج 6 ص 160 ، فيض القدير ج 3 ص 561 والضعف على الحديث بين.

[5] – فيض القدير ج 5 ص196.

2- لا يصح الاستدلال بالحديث ؛لأنه ورد أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [1]

ويجاب على ذلك بما يلي :

أولا : لا نسلم أنها روايات ضعيفة، فقد صححها بعض العلماء قال القرطبي في حديث معقل ابن يسار:صححه أبو محمد عبد الحق وحسبك.[2] وحديث عياض: صححه الحاكم.[3]

ثانيا: لا نسلم أن النهي للتنزيه؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا قرينة تصرفه عن المعنى الأصلي ، بل القرائن تفيد أنه للتحريم ؛لأن ذلك مقتضى الزواج، وتحقيق مقاصده .

ثالثا : لو سلمنا أن النهي للتنزيه، فلا نسلم أن الحديث منسوخ ؛لأن النسخ لابد فيه من دليل ، ولا دليل يدل على النسخ . بل الأدلة تؤيد معنى الحديث مثل : حديث جابر الآتي .

3- مما استدل به القائلون بعدم مشروعية زواج العاقر والعقيم من السنة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا،فلا يكاد يسير، فقال لي (ما لبعيرك) . قال قلت عيي قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره، ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي (كيف ترى بعيرك) . قال: قلت بخير قد أصابته بركتك ،قال (أفتبيعنيه) . قال فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت نعم، قال (فبعنيه) . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال: فقلت يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة ،حتى أتيت المدينة فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال: وقد كان رسول الله

---

[1] – سورة النور آية 32.

[2] تفسير القرطبي ج 9 ص 277 .

[3] – فيض القدير ج 5 ص196.

ﷺ قال لي حين استأذنته (هل تزوجت بكراً أم ثيبا) . فقلت تزوجت ثيباً فقال (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) [1].

وفي رواية : "فعليك بالكيس الكيس" قال البخاري معلقًا:خلاصة ما قيل في معناه :الحث على الجماع مع التأني فيه، والتزام الأدب، وأن يقصد به أن يرزق الله تعالى ولدًا صالحًا لا مجرد اللذة ، وقضاء الشهوة.[2]

[1] –أخرجه البخاري ك النكاح باب طلب الولد رقم (4947) ج 5 ص 2008 – و أخرجه مسلم ك الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ج 2 ص 1086.

[2] – صحيح البخاري ج 5 ص 2008 .

ويؤيده ما روي عنه ﷺ من استحباب زواج الأبكار، ومن ذلك قول الرسول ﷺ:" عليكم بالأبكار . فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير "[1]

في الزوائد في إسناده محمد بن طلحة ؛ولهذا استحب الفقهاء للزوج أن يختار امرأة من قوم يعرف نساؤهم بكثرة الولادة .[2]

واستدلوا من المعقول على عدم مشروعية الزواج بالعاقر والعقيم بأن : الزواج بهن لا يحقق المصالح، والمقاصد التي شرع الزواج من أجلها .

والراجح مما سبق : أن الزواج مشروع؛ لتحقيق مقاصده ،ومصالحه ومن أهمها : التناسل والتوالد ،لكنها ليست كل مقاصد النكاح محصورة في التناسل، وإن كان ذلك جماع مقاصده ، وغيره تبع له ، ولهذا فإن الأفضل والأحسن أن تكون الزوجة ولودا ، واستحب كونها بكرًا ، لذلك المعنى ، ومن نساء يعرفن بكثرة الولادة لتحقيق المطلوب المهم في الزواج وهو النسل .

لكن مع ذلك لا يمكن منع الزواج بالعاقر أو العقيم ،لاسيما إذا كانت هناك حاجة تدعو للزواج بها، لاسيما وإنه يتحقق مع العقيم بعض المصالح :كالتحصين ، والإعفاف ، وغض البصر ، والنفقة ، والتواصل ، والسكن ، والمودة ونحوهم ، وقد يكون في الزواج بالعاقر حاجة لمن يتزوج للمرة الثانية من أجل خدمة أولاده الصغار وتربيتهن ، وإعفاف نفسه عن الحرام ، وعدم قدرته على الإنفاق على أكثر من ذلك .كما أن الروايات التي ورد فيها النهي عن الزواج بالعقيم ،فيها ضعف ،ولذلك لم يعمل بها كثير من العلماء ، وحملها البعض على التنزيه.[3]

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك النكاح، باب تزويج الأبكار ، رقم (1861) ج 1 ص 598 – وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ك النكاح، باب تزويج الأبكار والصغار، رقم (7345) ج 4 ص 475 –وأخرجه المتقي الهندي في : كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال الباب الثالث في آداب النكاح ، رقم (44547) ج 16ص 313.

[2] – الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 339 لكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 35– شرح منتهى الإردات ج 2 ص 621 – نيل الأوطار ج 6 ص 160

[3] – فيض القدير ج 6 ص 397 .

ويؤيد ذلك ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ،فطلقها تطليقة ،ثم أن عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها ،فحُدِّث أنها عاقر لا تلد ،فطلقها قبل أن يجامعها ،فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ،وهو مريض ؛لتشرك نساءه في الميراث ،وكان بينها وبينه قرابة[1]،فهذا دليل على أن الأمر بحسب الأحوال من شاء تزوجها ، ومن كره ،فلا شيء عليه .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1- لو تزوج واحدة ، ولكنها عقيم استحب له نكاح وولود . [2]

2- يستحب الزواج بالولود .[3]

3- يكره الزواج بالعقيم من غير حاجة ،وتشتد الكراهة في العاقر، والعجوز ؛لأن مصالح النكاح معهن أقل من العقيم ،لاسيما إذا كانت شابة ، ولاسيما وأن الاحتياج للزواج لغرض صحيح كخدمة، وتآنس كالاحتياج للنكاح يعني مباح . [4]

ثالثا : حكم زواج العاجز عن الإنفاق

لما كان الشخص الذي عنده القدرة على النكاح بدنيًا، وعنده رغبة في الزواج لكن ليست عنده القدرة المادية على الإنفاق ، يتأتى منه النسل، ويحقق المقصود الأهم من الزواج في التناسل والتكاثر، وعمارة الكون، وحفظ النوع البشري.

---

[1] -أخرجه الشافعي من كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه ج1ص377 – مسند الشافعي ترتيب السندي ج 0 ص1834- مصنف عبد الرزاق ك النكاح باب الرجل يتزوج في مرضه ج 6 ص 241 -سنن البيهقي الكبرى ك الوصايا باب نكاح المريض ج 6 ص 276

[2] – مغني المحتاج ج 3 ص 123.

[3] – شرح مسند أبي حنيفة ج 1 ص 462 – فيض القدير ج 6 ص 397. الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 /ص 339الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 35

[4] – ذكر ذلك الأوزاعي – مغني المحتاج ج 3ص 123.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج في حقه على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنابلة [1] ، وبعض المالكية [2]أن :العاجز عن الإنفاق، وعنده القدرة على النكاح بدنيًا، يستحب له الزواج ،فلا فرق بين القادر على الإنفاق، والعاجز عنه **حتى قال أحمد**[3] : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق ، وإن لم يكن عنده صبر. وأوجب المالكية الزواج على غير القادر ماديًا بخشية الزنا .

وقد يجب إذا خشي المسلم على نفسه الزنا، ولو أدى الزواج إلى إنفاق الزوج على زوجته من حرام ،أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها ارتكابًا لأخف الضررين.[4]

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة والمعقول .

أما الدليل من القرآن الكريم:فقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [5]

وجه الدلالة كما يقول المفسرون : لا تمتنعوا من الزواج بسبب فقر الرجل ،أو المرأة فإن الله وعد بالغنى للمتزوجين ، وقد روي ذلك المعنى عن بعض الصحابة كابن مسعود حيث قال في معنى الآية : التمسوا الغنى في النكاح وتلا الآية الكريمة [6].

وقال عمر ﷺ : عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح [7]، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [8] وروي مثله عن ابن عباس ﷺ .

---

[1] – المغني ج 7 ص 334.

[2] – أشرف المسالك ج 1 ص 131 .

[3] – هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة أصله من مرر وكان أبوه والى سرخس ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في سبيله كثيرا، وصنف المسند ستة مجلدات تحتوى ثلاثين ألف حديث وتوفي سنة 241 هجرية موسوعة الأعلام ج 1 ص 138 .

[4] – أشرف المسالك ج 1 ص 131.

[5] – سورة النور آية 32.

[6] - تفسير الطبري ج 19 ص 166، تفسير ابن كثير ج 6ص 51.

[7] - تفسير القرطبي ج 12 ص 241.

[8] – سورة النور آية 32.

وقال القرطبي[1] **معلقًا على ذلك** : وفي الآية دليل على تزويج الفقير ،ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله . [2]

واستدلوا من السنة على جواز تزوج العاجز عن الإنفاق بما يلي :

1- أنه ﷺ كان يصبح ، وما عنده شيء ، ويمسي وما عنده شيء، وما ترك التزويج.

2- أنه ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ، ولم يكن له إلا إذار بدون رداء فعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ،قال :فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها ،وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ،فقام رجل من أصحابه ،فقال: يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال: وهل عندك من شيء ؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال :لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ :انظر ولو خاتم من حديد ،فذهب ثم رجع ،فقال :لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ،ولكن هذا إزاري – قال سهل ما له رداء – فلها نصفه،فقال رسول الله ﷺ : وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن . قال: معي سورة كذا ،وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال: اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن.[3]

وجه الدلالة : إن الحديث ظاهر في جواز تزويج العاجز عن الكسب ،ممن له رغبة وشهوة خشية الوقوع في الحرام . [4]

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – تفسير القرطبي ج 12ص 218– تفسير ابن كثير ج 3 ص 382.

[3] – أخرجه البخاري ك النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، رقم (4799) ج 5 ص 1956– صحيح مسلم ك النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم من حديد وغير ذلك من قليل ، رقم (1425) ،ج 2 ص 1040 .

[4] – تفسير القرطبي ج 12ص 218 .

ويعترض على ذلك بأن : القول بذلك يؤدي إلى كثرة الفقراء ،كما إنه لا يتمشى مع ذلك العصر الذي كثرت فيه الماديات ،ومطالب الحياة ، كما أننا نجد الناكح لا يستغنى بل ربما يزداد فقرًا .

والجواب على ذلك بما يلي :

1- ليس في الآية دلالة على الوعد، وإنما المعنى إن يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة؛ لأنه لو كان وعدًا حقًا لا محالة له في حصوله ؛لكان الغنى، والزواج متلازمين، وحينئذ يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة، فإنه يستغنى عند تزوجه لا محالة، فيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغنى ، إلا أن يقال إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح، ولا يتنافى ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح ، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحًا إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها، وأعظمها المال .

2- أن المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال؛ ليتعففوا عن الزنا.[1]

3- قيل أن المعنى في قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [2]

أن الخطاب للأولياء، فهو نهي لهم قبل الزواج يعني : لا يمنعكم فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة ، فإن في فضل الله غنيه عن المال ، لأن الغنى والفقر عرضان ، والله يرزق من يشاء بغير حساب. [3]

الرأي الثاني : يرى الحنفية [4] ، والشافعية [5] ، ورواية للحنابلة [6] : أن العاجز عن الإنفاق لا يجوز له الزواج، ويجب عليه التعفف عن الحرام ، وغض البصر ، وكسر الشهوة بالصيام .

---

[1]--تفسير البغوي ج 1 ص 38.

[2] – سورة النور آية 32.

[3] –تفسير أبو السعود ج 6 ص 171 .

[4] – شرح مسند أبي حنيفة ج 1ص 413.

[5] – مغني المحتاج ج 3 ص123– المهذب ج 2ص 423.

[6] – المغني ج 7 ص 334.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول :

أما الدليل من القرآن الكريم ففيما يلي :

1- قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [1]

وجه الدلالة في الآية : أن الله أمر من لم يجد قدرة على الزواج أن يستعفف عن الحرام بالصوم ، والعبادة ، ونحوهما . ومعنى لا يجدون نكاحاً أي : طول النكاح، وما تنكح به المرأة من المهر، والنفقة ونحوها . [2]

2- قولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [3]

وجه الدلالة : أن الله جعل الزواج بالأمة مشروعًا في حالة فقد طول الحرة المسلمة، وهذا يعني أن هناك بدائل لمن عجز عن الزواج ، وأنه مخير بين أمرين : إما أن يتزوج أمة مؤمنة ، وإما أن يصبر إلى أن يغنيه الله من فضله كما قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] أي صبركم عن تزوج الإماء إلى حين أن يغنيكم الله خير لكم لما يترتب على زواج الأمة من أن يكون الولد رقيقًا[5].

---

[1] – سورة النور آية 33.

[2] – القرطبي ج 12 ص 221– تفسير البغوي ج 1ص 38 – فتح القدير ج 4 ص 42 .

[3] – سورة النساء آية 25 .

[4] – سورة النساء آية 25.

[5] – تفسير أبو السعود ج 6 ص 171 .

واستدلوا من السنة على عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق على الزواج بما يلي:

1- ما روي عن علقمة قال : كنت مع عبد الله ،فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا ،فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ،فليتزوج، ومن لم يستطع ،فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء " [1]

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على :عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق ،وإنما عليه بالصوم ،فإنه له وجاء ؛لعدم استطاعته على مؤن النكاح .

واستدلوا من المعقول على عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق بأن: الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق سيؤدي إلى مشكلات كثيرة بين الزوجين ،بسبب النفقة لاسيما مع كثرة مطالب الحياة، والتنافس في الماديات، وقلة التكافل الاجتماعي ، وأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف المسلمين؛ بسبب كثرة الأعباء والديون ، وربما تنتهي مثل هذه العلاقة سريعًا بالطلاق .

والراجح : أن غير القادر على الإنفاق الأفضل له أن يستعفف بغض البصر ، وكثرة العبادة ، والصوم ، ويعمل ويكد حتى يغنيه الله من فضله كي يكون قادرًا على تحمل أعباء الزوجية، والإنفاق على الزوجة، والأولاد بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [2]

ولا يعترض على ذلك بما روي في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء ،والناكح الذي يريد

---

[1] – أخرجه البخاري باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (4778) ،ج 5 ص 1950 – و أخرجه مسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم(1400) ج 2ص 1018.

[2] – سورة النور آية 33.

العفاف "[1] لأنه لا تعارض بين الآية والحديث ، بل الحديث يعضد معنى الآية في أن الناكح الذي يريد العفاف، ويطلب الزواج من أجل ذلك سوف يغنيه الله ، ويوفقه بصدق نيته في العفة ، ومع ذلك فهو على المشيئة الإلهية حتى يغنيهم الله من فضله إن شاء .

رابعا : حكم قطع الشهوة للرجل والمرأة :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه :لا يجوز قطع الشهوة بالكلية سواء للرجل ، أو المرأة، فيحرم على الرجل الاختصاء، أو أخذ دواء يؤدي إلى ذهاب شهوته مطلقًا ، وكذلك المرأة يحرم أن تأخذ دواء يقطع الحبل ، ويكره أخذ ما يؤدي إلى تقليل الشهوة أو إضعافها سواء للرجل أو المرأة .

ولهذا يحرم – أي أخذ دواء– إن قطع الشهوة بالكلية ، ويكره إن أضعفها . وقطع الحبل من المرأة على ذلك التفصيل .[2]

وهذا لأن قطع الشهوة يؤدي عكس ما خلقها الله من أجله ، وهو عمارة الكون التي لا تتم إلا بالتناسل والإنجاب ، ففي قطعها بالكلية تفويت لذلك المقصد، فحرم لذلك .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1– منع الإجهاض بعد نفخ الروح، باعتبار أنه قتل لنفس ، ومنع استئصال الرحم بدون حاجة تدعو إليه .

2– وضع الإسلام عقوبة لمن يتسبب في قطع النسل من غيره ،وهي :دية كاملة ؛لأن الإيلاد منفعة مقصودة للشرع ، والمكلف، وبفواتها تجب الدية كاملة .[3]

3– يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة بجناية :دية كاملة؛ لانقطاع النسل، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.[4]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (1655) ج 4ص 184 – وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الأخلاق باب النصرة والإعانة ، رقم (7223) ج 3 ص 749 .

[2] – مغني المحتاج ج 3 ص124 الموسوعة الفقهية الكويتية ج 82ص 1.

[3] – الموسوعة الكويتية ج 82 ص1 .

[4] – المهذب ج 3 ص 227 منار السبيل ج 2 ص 235 العدة شرح العمدة ج 1 ص 515 الدراري المضية ج 1ص 458 نيل الأوطار ج 7 ص 124 .

قال السرخسي[1]: و في الصلب الدية كاملة، إذا منع الجماع؛ لما فيه من تفويت منفعة مقصودة ،وهي: منفعة النسل؛[2] لما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في الصلب الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ،وفي الأنثيين الدية؛ ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فوجبت عليه الدية، وإن كسر صلبه، وعجز عن الوطء ، وجبت عليه الدية ؛لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة.[3]

4- تحريم الاختصاء ؛ لما رواه ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ،فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك،ثم رخص لنا أن: ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا [4]: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[5]

والحكمة من منع الاختصاء أنه: خلاف ما أراده الشرع من تكثير النسل ، وقطع الإنجاب أو قلته.[6]

وبناءً على ما سبق قررت دور الإفتاء ما يلي :

1- أفتت دار الإفتاء الكويتية أنه :يجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العواقب، إذا ثبت يقيناُ أو ظناًۚ أن خطراً بالغاً على الذرية ، كما لو تبين بالفحوصات الطبية حصول تشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً . [7]

2- أفتى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز منع الحمل لأسباب مهنية، حتى تستطيع الزوجة (الأم) التفرغ لعملها (وظيفتها) [1].

---

[1] – الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس فى "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ،وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانه و توفي بها. سنة 483 ﻫ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 264

[2] – المبسوط ج 7 ص 394 .

[3] – المهذب ج 3 ص 227 .

[4] -أخرجه البخاري ك النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القران والإسلام، رقم (4787) ج 5 ص 1953 –و أخرجه مسلم باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (1404) ج 2 ص 1022 .

[5] – سورة المائدة آية 87.

[6] – – الموسوعة الكويتية ج 82 ص1 .

[7] – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج 2 ص 193 .

3- يجوز استعمال حبوب منع الحيض ؛من أجل مناسبات مختلفة مثل :قضاء الحج، أو رمضان، أو شهر العسل ،ونحوها بشرط : ألا يترتب على ذلك ضرر، ويقرره الطبيب المسلم . [2]

4- أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأن : منع الحمل نهائيًّا غير جائز شرعًا؛ لمخالفته مقاصد الشرع.[3]

5- أفتى الشيخ حسن المأمون بأن : منع النسل، أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح، ولا يباح شرعًا إلا للضرورة ، وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .[4]

6- أن خوف الفقر ،وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل،أو تحديده.[5]

خامسا : حكم العزل :

العزل هو : أن ينزع الزوج أثناء وطء الزوجة إذا قرب الإنزال، فينزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة . [6]

ولما كان العزل بهذا المعنى مضاد لمقاصد الزواج في تكثير النسل وعمارة الأرض **فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على ثلاثة آراء :**

الرأي الأول : يرى الشافعية [7]، والمالكية في رواية [8]،أن :العزل مباح، وهو يعني أنه: يجوز للزوج العزل عن زوجته متى شاء ، **وعلتهم أن** الزواج من قبيل العادات، وأنه كالبيوع ونحوها .

الرأي الثاني : يرى الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية في رواية [3] والمنصوص على على أحمد [4] أن:العزل مباح بشرط :أن يكون بإذن الزوجة الحرة ، أما لو كانت

---

[1] - - المرجع السابق ج2ص 193.

[2] - - المرجع السابق ج2ص 193.

[3] - فتاوى الأزهر ج 7 ص 188، ج 2 ص319

[4] - فتاوى الأزهر ج 2 ص319.

[5] - - فتاوى الأزهر ج7 ص188- مجلة البيان ج 11 ص 55 ، ج43 ص 14.

[6] - المغني ج 8 ص 133-صحيح البخاري ج 5 ص1998.

[7] - الأم ج 7 ص 268.

[8] - الموطأ رواية يحيى الليثي ج 2 ص 595 - الموافقات ج 2 ص 408 .

الزوجة أمة فيجوز بلا إذنها ، ويتوقف على إذن سيدها ،ويكره للزوج العزل عن زوجته الحرة بغير رضاها. [5]

الرأي الثالث : يرى المالكية في رواية ،[6] والحنابلة في قول [7]، والظاهرية [8]، والزيدية [9] و الإمامية[10] : تحريم العزل؛ لما فيه من منع النسل الذي هو مقصد من مقاصد الزواج، بل أهم مقاصد الزواج، وما سواه تبع له .

استدل القائلون بجواز العزل مطلقًا بالقرآن الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ،وذلك فيما يلي : فمن القرآن الكريم آيات منها ما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [11]

وجه الدلالة : ورد في معنى الآية أن معنى تعولوا : أي تكثر عيالكم . فتعولوا من عال الرجل عياله ، يعولهم . ويؤيده قراءة : فلا تعيلوا . من أعال الرجل إذا كثر عياله .[12] وقد روي عن الشافعي[13] أن: قلة العيال أولى . [1]

---

[1] – بدائع الصنائع ج 2ص 651

[2] – الموطأ رواية يحيى الليثي ج 2 ص 595 .

[3] – المهذب ج2 ص 479

[4] – المغني ج 8 ص 133– زاد المعاد ج 5 ص 128.

[5] – بدائع الصنائع ج 2ص 651 .

[6] – الموطأ رواية يحيى الليثي ج 2 ص 595 .

[7] – مجموع فتاوى ابن تيمية ج 10 ص 27 – المغني ج 8 ص 133.

[8] – الإحكام لابن حزم ج 6 ص 249 ،المحلى ج 10 ص 70ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة * برهان ذلك عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: " حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وقرأ (وإذا المؤودة سئلت) * قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة .

[9] – السيل الجرار ج 1 ص 249.

[10] – الدرر البهية ج 1 ص 181 – الدراري المضية ج 1 ص 264.

[11] – سورة النساء آية3.

[12] – تفسير البيضاوي ج 1 ص 141.

[13] – الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة ، والية ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه و القراءلت وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد :ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي علية منه . كان شديد الذكاء . نشر مذهبة بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر 199 هـ ونشر بها مذهبة أيضا وبها توفي سنة 204 هـ ومن

ويعترض عليهم بأن : هذا المعنى مخالف لما عليه جمهور المفسرين من السلف والخلف حيث قالوا في معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا. إذا مال، وجار.ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها إذا ذادت دخلها النقص ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج . يعني يفتقر كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [2]

أما تفسير تعولوا بكثرة العيال، فلا يصح ؛لأنه من أعال الرجل يعيل : إذا كثر عياله مثل : ألين إذا صار ذا لين .

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ في معنى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ قال : لا تجوروا. [3]

وروي: أن لا تميلوا ، وهو قول ابن عباس ، والحسن[4] ، وقتادة ،[5] ، والسدي[6] ، والزجاج [1] ، وعطاء[2].

تصانيفه : الأم في الفقه ؛ و الرسالة في أصول الفقه يراجع لترجمته : تهذيب الكمال للمزي ج 1 ص 302 موسوعة الأعلام ج 1 ص 296

[1] – تحفة المودود ج 1ص 15.

[2] – سورة التوبة آية 28.

[3] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، رقم (4029) ج9 ص 338، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (3222) ج 9ص 2 .

[4] – هو الإمام الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف توفى بالبصرة يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 126 .

[5] – هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . من أهل البصرة . ولد ضريراً . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب . كان يري القدر . وقد يدلس في الحديث . مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ . يراجع: الأعلام للزركلي ج 6ص27 .

[6] – السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أم محمد ، السدي . بضم السين وتشديد الدال ، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة . كان يبيع بها المقانع . من أهل الكوفة . تابعي ، صدوق يهم ، رومي بالتشيع . كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس .من مصنفاته : تفسير القرآن توفي سنة 127 هـ يراجع : تهذيب التهذيب ج 1ص313 ؛ وتقريب التهذيب ج 1ص71 .

أما ما قاله الشافعي :فقد حكاه الفراء[3] عن الكسائي[4] ،وهو لغة فصيحة سمعها من العرب، لكن سائر أهل اللغة على خلافه .وهي معارضه بما روي عن النبيﷺ فيكون ما عليه الجمهور أولى بالترجيح .[5]

واستدلوا من السنة على جواز العزل بما يلي :

1- ما روي عن جابرﷺ قال : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " [6]

وفي صحيح مسلم : قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا " [7]

2- ما روي عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد اللهﷺ قال سأل رجل النبي ﷺ فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ : إن

---

[1] – .هو الإمام إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل . النحوي ، اللغوي ، المفسر . أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، وقال ابن خلكان : كان من أهل العلم والأدب والدين ،وكان يخرط الزجاج ثم تركه ، توفي سنة311همن تصانيفه : معاني القرآن والاشتقاق والامالي ، يراجع : ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة –ج 3 ص 25.

[2] – هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة .سنة 114 هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج 5 ص29 .

[3] – هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي ، الديلمي ، الكوفي ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، فقيه عالم بالخلاف ، متكلم يميل إلى الاعتزال . أخذ عن الكسائي ، ومن تصانيفه : معاني القرآن والمصادر في القرآن وكتاب اللغات و كتاب الوقف والابتداء توفي 207 وقيل 203 – 270 يراجع : معجم الأدباء ج20 ص 9 .

[4] – هو الإمام علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي مقرئ ، مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر ى. نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان ، واستوطن بغداد . وهو مؤدب الرشيد العباسي ، وأبنه الأمين . أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة .توفي سنة189 هـ من تصانيفه : معاني القرآن والمصادر والحروف و القراءات يراجع : تاريخ بغداد ج11ص403 والإعلام ج5 ص93 .

[5] – تحفة المودود ج 1ص 15 ، 16 ، 17.

[6] – أخرجه البخاري ك النكاح باب العزل، رقم (4911) ج 5 ص 1998، و أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل . . رقم 1440.

[7] – أخرجه مسلم ك النكاح باب العزل ج 2 ص 1065 . رقم 1440.

ذلك لن يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : أنا عبد الله ورسوله.[1]

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها ،وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال ،وإن اليهود تحدث أن العزل :موؤودة الصغرى قال " كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ،ما استطعت أن تصرفه " .[2]

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث صريحة في إباحة العزل مطلقاً .

واستدلوا من الآثار بما يلي :

1- عن ابن مسعودﷺ : أنه سئل عن العزل ؟ فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ، ثم أفرغه على صفا ،لأخرجه من ذلك الصفا ،فإن شئت فأعزل، وإن شئت فلا تعزل .[3]

2- روي عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس ﷺعن العزل فقال : إنكم قد أكثرتم فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئا فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئا قال : أنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا ،وإن شئتم فلا تفعلوا .[4]

قال ابن حزم[5] : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس ، وسعد ابن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم .[1]

---

[1] – أخرجه مسلم ك النكاح باب العزل، رقم (1439) ج 2 ص 1064 .

[2] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب ما جاء في العزل، رقم (2171) ج 1 ص658 وقال الألباني صحيح – وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي سعيد الخدري ، رقم (11495) ج 3 ص 51 .

[3] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العزل ، رقم (12568) ج 7 ص 144، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين ، حديث عبد الله بن مسعود، رقم (9664) ج 9 ص 335.

[4] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (549) ج 2 ص 470، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة ، رقم (3104) ج2 ص 306 .

[5] – الإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. عالم الأندلس في عصر ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف انتقد–كثيرا من الفقهاء توفى في بادية لبلة بالأندلس وله في الفقه كتاب المحلى وفي الأصول الأحكام توفي سنة 456 ه من تصانيفه:

واستدلوا من المعقول على جواز العزل بأن :

حق المرأة يكمن في ذوق العسيلة ، وليس في الإنزال ، وكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام لذتها ، وأن لها الحق في التنازل عنه كما أن الولد حق لها ، ويجوز لها التنازل عنه .

ويعترض على ذلك بأن:التناسل ليس مجرد حق للزوجين ؛وإنما للشرع فيه حق، فالزواج لم يشرع لعينه ؛ وإنما لما يحققه من المقاصد ، وجماع مقاصد الزواج وأهمها التناسل والإنجاب .

استدل من شرط لجواز العزل عن الحرة أن يكون برضاها بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة : ما روي عن عمر بن الخطابﷺ قال : – نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [2]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن العزل عن الحرة يجوز برضاها وإلا فلا .[3]

واستدلوا من الآثار بما يلي :

أ– عن ابن مسعودﷺ أنه قال : تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة.[4]

ب– و عن ابن عباسﷺ قال : تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية . [5]

فهذه الآثار صريحة في إباحة العزل بشرط :رضا الحرة به .

المحلى في الفقه و الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه و طوق الحمامة في الأدب يراجع لترجمته الأعلام للزركلي ج5 ص59 .

[1] – المحلى ج 10 ص 71 .

[2] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (547) ج 2 ص 467 ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ك النكاح، باب العزل، رقم (1928) ج 1 ص 620 .

[3] – بدائع الصنائع ج 2ص 651 – نيل الأوطار ج 6 ص 250 .

[4] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (549) ج 2 ص 470 ،

[5] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة، رقم (12562) ج 7 ص 143.

واستدلوا من المعقول:

بأن للمرأة حق في الولد كالرجل ، ولهذا كانت أحق بحضانته ، ولم يعتبر إذن الأمة لأنه لا حق لها في القسم ، ولا يجوز لها أن تطالبه بالفيئة ، فليس لها الحق في الوطء بخلاف الحرة فإنه حقها وتتضرر بتركه . [1]

[1] – – بدائع الصنائع ج 2ص 651 – زاد المعاد ج 5 ص 128.

واستدل من قال بتحريم العزل مطلقًا بالقرآن والسنة والآثار والمعقول :

فمن القرآن الكريم آيات من أهمها ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ [1]

وجه الدلالة : قال ابن عباس في معنى الإملاق : الفقر . يعني : قتلوا أولادهم خشية الفقر [2]. وعن قتادة[3] : من إملاق أي : خشية الفاقة .[4]

وعن السدي [5]: الإملاق : الفقر .[6]

قال ابن كثير[7] : أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الفقر . [8]

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [9]

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خوفًا من الفقر ، ولهذا بدأ برزقهم للاهتمام بهم . أي : لا تخافوا فقركم بسبب رزقهم فهو على الله .[10]

فهي صريحة في النهي عن قتل الأولاد من أجل خشية الفقر ، ففيها دلالة على منع العزل .

استدل من قال بتحريم العزل من السنة بما يلي :

---

[1] -= سورة الأنعام آية151.

[2] – مختصر ابن كثير ج 1 ص 456.

[3] – سبق ترجمته.

[4] – تفسير الطبري ج 5 ص 390 .

[5] –سبق ترجمته.

[6] – المرجع السابق ج5 ص 390.

[7] – هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى أبو الفداء حافظ مؤرخ ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل فى طلب العلم حتى صار من الأئمة المشار إليهم وتوفى بدمشق وهو صاحب التفسير المشهور والبداية والنهاية فى التاريخ المتوفي سنة 774 هـ والبداية والنهاية 125/12 وموسوعة الأعلام ج 1 ص 479.

[8] – تفسير ابن كثير ج 2ص 251 تفسير الطبري ج 5 ص390 .

[9] – سورة الإسراء آية31.

[10] – تفسير البغوي ج 1ص 90 – روح المعاني ج 8 ص 54.

1- عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت :حضرت رسول الله ﷺ في أناس ،وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة،فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ :ذلك الوأد الخفي [1]وهي قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [2]

وجه الدلالة : أن هذا الخبر صريح في النهي عن العزل وتحريمه ، وأنه ناسخ لأخبار الإباحة ، فأحاديث الإباحة على وقف البراءة الأصلية ، وهذا حكم للشرع ، وحكم الشرع نافل للحكم عن البراءة الأصلية .

2- وعن أبي سعيد ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء ،فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ." [3]

وقال الشوكاني[4] مبينا وجه الدلالة من الحديث : أن الحسن ﷺ فهم من ذلك الحديث النهي عن العزل ، وقال : قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر.[5]

3- و عن ابن مسعودﷺ قال : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ،وجر الإزار، والختم بالذهب ،والتبرج بالزينة لغير محلها

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه ، ك النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل، رقم (1442) ج 2 ص 1066 .

[2] – سورة التكوير آية 8 .

[3] – أخرجه البخاري ك العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، رقم (2404) ج 2 ص 898 .

[4] – هو الإمام محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة 1229 وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. المتوفى 1250 هـ يراجع: الأعلام للزركلي ، ونيل الأوطار ج 1ص3 .

[5] – نيل الأوطار ج 6 ص 250 .

والضرب بالكعاب (بكسر الكاف جمع كعب وهي فصوص النرد) والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله ، وفساد الصبي غير محرمه " [1]

وجه الدلالة : أن العزل حرام بنص قول ابن مسعود ﷺ وأن ذلك مروي عن النبي ﷺ.

واستدلوا من القياس على تحريم العزل: بقياس العزل على الوأد . قالوا : الوأد يرفع الموجود ، والنسل بعد وجوده ، والعزل منع لأصل النسل فتشابهما في الجرمة ، وإن كان قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا .

واستدلوا من الآثار على تحريم العزل بما يلي :

1- عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل .[2]

2- روي عن علي بن أبي طالب ﷺأنه سئل عن عزل النساء فقال : ذلك الوأد الخفي.[3]

3-و عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في العزل ذلك الموؤودة الخفية .[4]

4- وقال ابن عمر ﷺ: لو أعلم أحدًا من ولدي يعزل لنكلته .[5]

5- وعن أبي أمامة أنه سئل عن العزل، فقال : ما كنت أرى مسلمًا يفعله .[6]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب ، رقم (4222) ج 2 ص 489 – وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ،حديث :ﷺ عبد الله بن مسعود ، رقم (3605) ج 1 ص 380 .

[2] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم (1242) ج 2ص 595 .

[3] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب جامع الطلاق ، رقم (2223) ج 2ص 99 ، الدر المنثور ج 6 ص 91 .

[4] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عبد الله بن مسعود الهذلي ، رقم (9665) ج9 ص 335 .

[5] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم(547) ج 2 ص 467.

[6] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم(547) ج 2 ص 467.

6- وعن سعيد بن المسيب[1] ﷺ قال : كان عمر ﷺ وعثمان ﷺ ينكران العزل [2]

قال في الدراري المضية : والعزل مكروه، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ أيضاً . [3]

واستدلوا من المعقول على تحريم العزل :

بأن في العزل قطع النسل المطلوب تحقيقه بالنكاح ، وقطع اللذة بين الزوجين عند استدعاء الطبيعة ، والفطرة لها، ففيه ضرر على الزوجين ، فلو لم يكن حرامًا لكان مكروهًا إلى الحرام أقرب . [4]

الراجح مما سبق هو: القول بتحريم العزل إلا بإذن الزوجة ، أو تكون هناك حاجة تدعو إليه ، وأن القول بأن الأصل فيه الإباحة يتعارض مع مقاصد النكاح وغاياته، والمصالح التي قصدها الشرع من الزواج ؛ ولهذا قرر الفقهاء أن: أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة [5].

ففي شرح فتح القدير: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها [6] وأن الحرة لا يباح عزلها إلا برضاها لأن لها حقا في الولد وقضاء الشهوة ،فلا يجوز تنقيص حقها إلا برضاها.[7]

قال ابن القيم[1]: رَدّ الْمُحَرّمِينَ عَلَى الْمُبِيحِينَ فقالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية .

---

[1] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة 94 هـ.يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج3 ص 155 .

[2] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم(547) ج 2 ص 467.

[3] – الدراري المضية ج 1ص 264 – 265.

[4] – المرجع السابق ج 1ص 267– نيل الأوطار ج 1ص 251 – الدر المنثور ج 1 رص 639.

[5] – كفاية الأخيار ج 1ص .618.

[6] – شرح فتح القدير ج 3 ص 401 ،حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176.

[7] – النافع الكبير ج 1 ص 187.

قالوا : وقول جابر ﷺ :"كنا نعزل والقرآن ينزل ،فلو كان شيئًا ينهى عنه لنهى عنه القرآن " ، فيقال قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله: إنه الموءودة الصغرى والوأد كله حرام .

قالوا : وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال :لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر ،قال ابن عون : فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر .

ثم قال : قالوا : ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة ،وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها . قالوا : ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل ،وقال لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزل لنكلته، وكان عليّ يكره العزل [2]

وفي المهذب : يكره العزل لحديث جذامة .[3]

وقال الكاساني: يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة إلا برضاها .[4]

وما روي من إباحته عند بعض الصحابة ،فهو معارض بما روي عن بعضهم كابن عمر ،وأبي بكر ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم من القول بالتحريم ،أو الكراهة ؛ولهذا فإن العزل من غير حاجة تدعو إليه حرام ،أما عندما تكون هناك حاجة تدعو إليه فهو مباح .[5]

---

[1] – الإمام محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ علي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعبن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها المتوفى سنة 751 ﻫ يراجع: ملاحق تراجم الفقهاء ج 11 ص 14 الأعلام ج 6ص281 .

[2] – زاد المعاد ج 5 ص 130

[3] – المهذب للشيرازي ج 2ص 479.

[4] – بدائع الصنائع ج 2 ص 334.

[5] – تفسير القرطبي ج 7 ص 116– نيل الأوطار ج 6 ص 251 – الفوائد لابن القيم ج 1ص 81.

سادسا : حكم منع النسل: أفتى كثير من المفتين تخريجاً على حكم العزل أن :منع النسل، أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعاً، إلا عند وجود حاجة وضرورة تدعو إليه :كالخوف على حياة الأم مثلاً عند الحمل ، وأنه لا يجوز أن يكون خوف الفقر من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده .[1]

وأفتى الشيخ جاد الحق بأن: العزل في حالة اتفاق الزوجين جائز ، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر ، وأنه لا يجوز العزل عن النساء شرعاً إذا كان القصد منه المنع من الحمل مطلقًا . [2]

فالراجح أن :العزل حرام ،أو مكروه خروجًا من الخلاف ؛لأن الزواج مشروع للنسل، وأنه لا يجوز قطع النسل، أو الزواج بشرط عدم النسل مطلقًا؛ لأن تكثير النسل من المقاصد الأصلية للزواج، بل هو جماع مقاصده، ففي منعه تعطيل لمقاصد الشرع من الزواج ، ومع ذلك يجوز تنظيم النسل ،أو تحديده للضرورة التي تستدعي ذلك تيسيرًا على الناس ورعاية لمصالحهم ، والضرورة تقدر بقدرها ، والأمر متروك تقديره بحسب المصالح، والاجتهاد في تحصيل مقاصده باعتبار أنها من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

---

[1] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 188 للشيخ حسن مأمون يونية 1958م .

[2] – المرجع السابق ج 1ص 345، ج 2ص 319 – الموسوعة الفقهية الكويتية ج 31ص 256 ، ج 82 ص 1 ، فقه السنة ج 2ص 195 من الحالات التي يجوز فيها منع النسل ما إذا خافت المرأة على جمالها فمن حق الزوجين أن يمنعا النسل.

الفرع الثاني
من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

لا خلاف بين العلماء على أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب ، والأعداء ، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط ، وهو أمر مهم؛ حتى تصان المحرمات ، فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى ؛ ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح: حفظ الأنساب ؛ لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج ؛ولذا كانت من أهم مقاصده ؛وغن كانت أقل درجة من المقصد السابق لأمرين:

أولهما: أن النسل لا سبيل له إلا بالزواج، سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته، أوهما معًا ، وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة [1] .

ثانيهما: أن حفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين ،كلاهما يتقابلان ويتعانقان في سبيل حفظهما وهما :النكاح وتحريم الزنا ؛ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا ،وما يشبهه من الأنكحة الباطلة؛لأنها لا يترتب عليها حفظ الفروج ولا حماية الأنساب من الاختلاط .

ففي المنتقى: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النكاح حِفْظُ النَّسَبِ.[2] يعني من مقاصده ، فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له ؛ لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه وفي الفتاوى : ومن مقاصده حفظ النسل وحماية الأنساب [3] حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج ، فيكون مجتمعًا مصونة أعراضه ، محفوظة أنسابه ، ولذلك كان للنكاح خصائصه التي تميزه عن غيره من العلاقات المحرمة.

---

[1] –مغني المحتاج ج3ص123.

[2] – المنتقى – شرح الموطأ ج 3 ص 302 . الفواكه الدواني ج 2 ص 3.

[3] – فتاوى الأزهر ج 10 ص 5 إغاثة اللهفان ج 2 ص 85 .

ومن أجل ذلك وضع الإسلام لضمان تحقيق ذلك المقصد (حفظ الأنساب)أمورًا منها مايلي:

1- تحريم الزنا .

2- تحريم الأنكحة الباطلة.

3- وضع خصائص تميز الزواج في الإسلام عن غيره من العلاقات الأخرى، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع ،وصيانة النكاح عن الجحود ،ولحفظ الأنساب [1]

وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تحريم الزنا: لا خلاف بين العلماء على أن :الزنا حرام ، وهو من الكبائر العظام [2] **وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع .**

أما الدليل من القرآن فآيات كثيرة منها ما يلي:

ا- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3]

ب- وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[4]

وأما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة من أهمها ما يلي:

أ- روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : " سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك – قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك – قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك " [5]

---

[1] – كفاية الأخيار ج 1ص473 ، العدة شرح العمدة ج 1 ص621 ، لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب.

[2] – المغني ح 10 ص 116 .

[3] – سورة الإسراء آية 32.

[4] – سورة الفرقان أية 68.

[5] –أخرجه البخاري ك التفسير باب سورة البقرة ، رقم (4207) ج 4 – ص 1626 ، ج 6 ص 2497 و أخرجه مسلم ك الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب رقم (86)ج1 ص 90 .

ب- ما روى عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [1]

ومن الإجماع : اتفق العلماء على أن الزنا من أفحش الذنوب، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها في جميع الأديان ،وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات؛ لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع.[2]

ومن المعقول :أن الزنا جريمة شنيعة، و فاحشة منكرة ،لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ،فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم ،ويعرضهم للمهانة والعار، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس. فحرصًا على كرامة الأسرة ، وصيانةً لأعراض الناس ، شددت الشريعة الإسلامية في إثبات هده الجريمة ؛كي لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة، وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصنًا) تقديرًا لفظاعتها ، وإشعارًا للناس بأنها تساوي جريمة القتل ،وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابًا . فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [3]ويعلم أن حد الزنا يساوي القتل، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذ افلت من عقوبة الزنا ،ولهذا ذهب بعض المسلمين حقًا إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوي . [4]

---

[1] – أخرجه مسلم ك القسامة باب حد الزنا ، رقم (1690) ج3ص2316.

[2] – حواشي الشرواني ج 9 ص 182، المجموع ج 18 ص 194، و الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 217.

[3] – سورة النساء آية93.

[4] – الذخيرة ج 4 ص 193 ، شرح مختصر خليل ج 4 ص 147، حواشي الشرواني ج 7 ص 199، الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 50 .

قال ابن القيم[1]: ولما كان الزنا من أمهات الجرائم ،وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف ، والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث ،والنسل، فشابه في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ،فيعود ذلك بعمارة الدنيا ،وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة. [2]

وقد بين الرسول الله ﷺ أثر الزني على إيمان العبد بأنه: لا يرتكب الفاحشة ، وهو مؤمن، فقال ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[3]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "من زنى أو من شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه "[4]

وقال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعالم متكبر "[5]

وقد بين ابن القيم أثر الزنا في اختلاط الأنساب فقال : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل أعلاه ،فأعظم الشرك أن يجعل لله نداً ، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه ،وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك ،فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبةً من التي لا زوج لها إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ،وإفساد فراشه ،وإلحاق نسب به لم يكن منه ، وغير ذلك . فإن كان جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " [1] وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته ،فإن كان الجار أخاه أو قريبًا من أقاربه،

---

[1] – سبق ترجمته ص30.

[2] – إعلام الموقعين ج 2 ص 126 .

[3] – أخرجه البخاري ك المظالم باب النهبي بغير إذن، رقم (2343) ج 2ص 875 ج 6 ص 2487 وأخرجه مسلم ك الإيمان باب نقصان الإيمان ، رقم (57) ج 1 ص76 .

[4] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب الحدود من قسم الأقوال ، الفرع الأول في الوعيد على الزنا ، رقم (12993) ج5 ص 454، وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ، رقم (12385) ج 1 ص1239 .

[5] –أخرجه مسلم ك الإيمان باب غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (107) ج 1ص 102.

انضم إلى ذلك قيطعة الرحم ،فيتضاعف الإثم فإن كان الجار غائبًا في طاعة الله كالصلاة، وطلب العلم ،والجهاد تضاعف الإثم، فإن كانت المرأة رحمًا منه انضاف إلى ذلك قيطعة رحمها ،فإن كان الزاني محصنًا، كان الإثم أعظم، فإن كان شيخًا كان أعظم إثمًا ،فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ،أو بلد حرام ،أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة ،وأوقات الإجابة تضاعف الإثم ،والعياذ بالله .

روي عن المقداد بن الأسود ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما ترون في الزنا ؟ قالوا : حرام حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة قال : فقال رسول الله لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "[2]

ثانيا: تحريم الأنكحة الباطلة :

ومن أهم تلك الأنكحة الباطلة المحرمة ما يلي :

1- نكاح البغايا أو العاهرات أو الرايات .

فقد كان العاهرات في الجاهلية ينصبن على أبوابهن رايات ،وعلامات ليعلم المار عليهن عهرهن ،وقد حرم الله في كتابه بقوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [3] قال السدي في معنى الآية قال قتادة،: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتَقَدّم في ذلك فقال:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [4]وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [5] ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة

---

[1] أخرجه البخاري ك الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، رقم (5670) ج 5 ص 2240 ، وأخرجه مسلم ك الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار رقم (46) ج2ص68.

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، رقم (23905) ج 6 ص 8، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أذى الجار، رقم (13561) ج 8 ص 308 .

[3] – سورة الأنعام آية 120.

[4] – سورة النور آية 3.

[5] –سورة النساء آية 25.

البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة [1]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

وعن ابن عباس في معنى قوله :﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [3]، قال: كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهنّ على الزنا من أجل المنالة في الدنيا،[4] : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5]

2- نكاح الرهط :وهو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة امرأة برضاها فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك ، وهو محرم باتفاق لأنه صورة من الزنا ، ولا يؤدي إلى حفظ الأنساب ، ولا حماية الفروج .[6]

3- نكاح الاستبضاع : وصورته كما يقول ابن حجر[7] : معنى استبضعي : اطلبي منه الولد ، أو من المباضعة والمجامعة يعني : اطلبي منه الجماع لتحملي منه لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة ، والكرم ،وغير ذلك . ولا خلاف بين الفقهاء في تحريمه لما فيه من التعدي على الفروج والأنساب [8].

---

[1] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 6 ص 1 زاد المسير لابن الجوزي ج 4 ص 431نظم الدرر للبقاعي ج 5ص 488مدارك التنزيل للنسفي ج 2 ص 399.

[2] – سورة النور آية (3)

[3] – سورة النور آية 33.

[4] – جامع البيان للطبري ج 19 ص 175 ، التحرير والتنوير لابن عاشور ج 3 ص 391 ،البحر المحيط لأبي حيان ج 8 ص 286، روح المعاني للألوسي ج 13 ص 323.

[5] – سورة النور آية 33.

[6] – المجموع ج 16 ص 129 الإنصاف للمرداوي ج 7 ص 91 المدونة الكبرى ج 8 ص 343 حواشي الشرواني ج 9 ص 182فقه السنة ج 2 ص .8

[7] – سبق ترجمته.

[8] – نيل الأوطار ج 10 ص 71.

4- **نكاح البدل:** وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك[1].

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها ومما يؤيد ذلك ما روي عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ،ويعتزلها زوجها ،ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ،فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ،وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح أخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة ،فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ،أرسلت إليهم ،فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ،فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . **ونكاح رابع** يجتمع الناس كثيراً، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أراد دخل عليهن ،فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، ودُعي ابنه ، ولا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. [2]

---

[1] – فقه السنة ج 2 ص 8 .

[2] – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (4834) ج 5 ص 1970 .

5- نكاح الشغار

وهو أن : يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ،وإذا فعل ذلك ،فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً أيضا ، فهذا النكاح يسمى الشغار. فقيل إنما سمي شغارًا لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول.[1]

وعرفه الفقهاء بأنه: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.[2]

وقد اختلف العلماء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء[3] تحريمه عملاً بنهي النبي ﷺ عنه .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار " [4].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام " [5]

قال ابن رشد[6]: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه. [7]

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويت ج 120 ص 42وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما.

[2] – المبسوط ج 4 ص 73، بداية المجتهد ج 1 ص-754 ،الأم -ج 7 ص 305 ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 461، المجموع ج 16 ص ،245 ،شرح منتهى الإرادات ج 4 ص الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 159

[3] – المدونة الكبرى ج 2ص 98 ، أشرف المسالك ج 1 ص 135 ،الذخيرة ج 4 ص ، 193 بدائع الصنائع -ج 2 ص 334 الأم ج 5ص 256 الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 – ص84 العمدة ج 1ص378 .

[4] – أخرجه البخاري ك النكاح ، باب الشغار ، رقم (4822) ج 5 ص 1966 وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . رقم (1415) ج 2 ص 1034.

[5] – أخرجه مسلم ك النكاح ، باب تحريم الشغار، رقم (1415) ج 2ص 1034 .

[6] – الإمام ابن رشد الحفيد هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفليسوف ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده المتوفى سنة 520 ﻫ توفى بمراكش ودفن في قرطبة له كتب كثيرة منها " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه قال ابن الأبار، كان يفزع إلى فتواه في الخطب كما يفزع إلى فتواه يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 242 .

[7] – بداية المجتهد ج 2 ص754 .

قال ابن قدامة[1]: قال أحمد[2] : وروي عن عمر ، وزيد بن ثابت ، أنهما فرقا فيه [3].

وللشغار صور متعددة منها ما يلي :

أ- أن ينكح هذه بغير صداق هذه . صداق هذه يعني : ينكح الرجل أخته للرجل مقابل أن ينكحه هو الآخر أخته .

ب- أن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، بشرط ألا يسمي أحدهما صداقًا ، ويكون تزويج إحداهما تزويجًا للأخرى ، وتسمى هذه الصورة صريح الشغار . [4]

ج- أن يقول أحدهما للآخر : زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير على أن أزوجك ابنتي، أو أختي بلا مهر، ويسمى هذا بالمركب من صريح الشغار،ومن وجه الشغار [5]

الرأي الثاني: يرى الحنفية صحة نكاح الشغار [6]، وصورته عندهم : أن يزوج الرجل بنته أو أخته أو غيرها على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته أو غيرهما من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق للأخرى ، ولا مهر بينهما إلا هذا ، فيصح النكاح ، ويجب مهر المثل ، لأنه سمى ما لا يصلح أن يكون مهرًا ، فوجب مهر المثل ، فهو منهي عنه لخلوه من المهر، فأصل الشغار عندهم الخلو، فلما وجب مهر المثل لم يبق شغارًا،أو أن النهي عندهم محمول على الكراهة لا التحريم ، ولا شك أن الصورة مختلفة عن الصور السابقة .[7] أما إذا لم يخل النكاح من الصداق ،

---

[1] – الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى موفق الدين رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلانى وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب المغنى ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفى بدمشق ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية وروضة الناظر وجنة المناظر. وتوفي سنة 620 هـ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 2 ص 144 .

[2] – سبق ترجمته ص20

[3] – الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 530 ،الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 159.

[4] – الأم ج 5 ص 186، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 7 ص 225.

[5] – – الموسوعة الكويتية ج 122 ص3.

[6] – اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص 3 ، المبسوط ج 4 ص 73 .

[7] – الموسوعة الكويتية ج 122 ص4.

ولم يجعل بضع أحدهما صداقاً للأخرى بأن قال : زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ،وسميا لكل منهما صداقًا، لم يكن هذا شغارًا بل نكاحًا صحيحًا . [1]

قال السرخسي[2] :والشغار أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها[3] .

وعلل الكتاني الحنفي وجه تصحيحه عندهم فقال : لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد (لكل واحدة منهما مهر مثلها) لفساد التسمية بما لا يصلح صداقًا، كما إذا سمى الخمر والخنزير.[4]

وحكي عن الزهري[5] **و الثوري**[6] أنه :يصح وتفسد التسمية ، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ،كما لو تزوج على خمر وهنا كذلك[7].

واستدل الجمهور على تحريم الشغار بما يلي:

1- ما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[8] .

2- وما روي أن رسول الله ﷺ قال : لا شغار في الإسلام [9].

واستدلوا من المعقول على تحريم الشغار : بأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .وقولهم أن فساده من

---

[1] – المرجع السابق ج 122 ص4.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – الأشباه والنظائر – حنفي ج1 ص 403 .

[4] – اللباب في شرح الكتاب ج3 –ص 3 .

[5] – الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش " أول من دون الحديث واحد كبار الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيرا جدا بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز. سنة 124 ه يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 249 .

[6] – الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور من أعلام المحدثين نشأ في الكوفة وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبر وخرج من الكوفة هاربا ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفيا سنة 161ه وله من الكتب " الجامع الكبير " و" الجامع الصغير " في الحديث وكتاب في الفرائض يراجع : موسوعة الأعلام – أوقاف مصر ج 1 ص 99 .

[7] – الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 159 ، الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 202.

[8] – سبق تخريجه.

[9] – سبق تخريجه.

قبل التسمية. قلنا :لا بل إفساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج ،فإنه جعل تزوجيه إياها مهرًا للأخرى ، فكان ملكه إياه بشرط انتزاعه منه إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل ذلك. [1]

والـراجح أن : النهـي عـن الشـغار ثابـت بالأحاديـث الصـحيحة عـن جماعـة مـن الصحابة، ولكن كون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول؛ لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه، أو تحريمه ،أو فساده على اختلاف الأقوال[2]، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته، بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية ،وفسادها لا يستلزم ،فساد عقد النكاح ؛لأن المهر ليس بشرط للعقد ولا ركن ،فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول، ولا موافق لقواعد الفروع ،ولو فرض أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مقتضيًا لفساد العقد؛ لأن النهي ليس لذات العقد ،ولا لوصفه، بل لأمر خارج عنه، وقد تقرر في الأصول أن: ذلك لا يوجب الفساد ، ومعلوم أن من الحالات التي يجب فيها مهر المثل إذا لم يسميا مهرًا ، أو اتفقا على عدم التسمية أو سميا ما لا يصح أن يكون مهرًا، فيكون الشغار مخصوص بما نصت عليه الأحاديث ،وليس باشتراط نفي المهر؛ لأن غايته بطلان الشرط ، وصحة العقد.

6- نكـاح الخـدن :والخدن هو : الصديق للمرأة يزني بها سرًا ، وذات الخدن من النساء هي: التي تزني سرًا ، وقيل هي: التي تزني بواحد ؛ لأن العرب كانت تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتخاذ الخدن .[3]

---

[1]– تبيين الحقائق ج 2 ص 14، البحر الرائق ج 3 ص 167، رسالة القيرواني ج 1ص 90، وبداية المجتهد ج 1 ص754 ،حاشية العدوي ج 2ص 66، حاشية الدسوقي ج 2 ص 239، مواهب الجليل ج 3 ص 447، الأم ج 2 ص 131 ، مختصر المزني ج 1 ص 174 ، الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 530 ، الروض المربع ج 3 ص 88 ، الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 202 .

[2] الروضة الندية ج 2 ص 17 .

[3] – نيل الأوطار ج 10ص 71.

قال ابن عباس ﷺ: كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه عن الفواحش ما ظهر منها ،وما بطن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1] وزجر عن الوطء إلا عند نكاح صحيح أو ملك يمين ،وهناك أنواع أخرى من الأنكحة المحرمة مثل : نكاح المتعة ، ونكاح المحلل ، والنكاح إلى أجل (المؤقت) وكلها أنكحة قاصرة عن تحقيق المقاصد الشرعية للنكاح ، وغير قادرة على حفظ الفروج والأنساب بل تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وانتشار الزنا ، وقد حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[2]

قال ابن عباس : كل فرج سوى هذين فهو حرام ؛ ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل شرع لأغراض، ومقاصد يتوسل به إليها ، وهذه الوجوه السابقة من النكاح لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب قضاء الشهوة بالمتعة ، و قضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع .[3]

7- نكاح المتعة : ومعنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل: أن يقول زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة ،أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج ، وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة [4] ، وقيل هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول: أمتعيني نفسك فتقول :أمتعتك نفسي[5].

---

[1] – سورة الأنعام آية 151.

[2] – سورة المؤمنون آية 6.

[3] – – الموسوعة الكويتية ج 122 ص5 .

[4] – المجموع ج 16ص 255 حاشية رد المحتار ج 3ص 144 تبيين الحقائق – ج 2 ص 145.

[5] –الموسوعة الفقهية – الكويت ج 120 ص 42 .

وقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية[1]،والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،و الحنابلة[4] ،والظاهرية[5] أن: نكاح المتعة باطل .

قال ابن قدامة : نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام .

وفي رواية أخرى : أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلي. وقال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم.

لكن قال ابن قدامة : وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة، والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها من الصحابة :عمر ،وعلي ،وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير قال ابن عبد البر ؛ وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة و أبو حنيفة من أهل الكوفة، و الأوزاعي [6] من أهل الشام، و الليث[7] في أهل مصر، و الشافعي، وسائر أصحاب الآثار.[8]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج 5 ص 401 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج 4 ص 75، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –ج 3 ص 77، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5 ص 460. البحر الرائق ج 3 ص 167.

[2] – المدونة ج 5 ص 284 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا إنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ ؟ قَالَ : هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ بداية المجتهد ج 2ص 47 رسالة القيرواني ج 1 ص 443 ولا نكاح بغير صداق، ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 2 ص 241 حاشية العدوي ج 2 ص 66.

[3] – الأم ج 2 ص 275، و المجموع ج 16 ص 255 مغني المحتاج ج 3 ص 139 .

[4] – الفتاوى الكبرى ج 3 ص 121الإنصاف ج 8 ص 163. الروض المربع ج 3 ص 91الفروع ج 5 ص 164.

[5] – المحلى ج 9 ص 519)قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ ، نسخًا باتًا.

[6] – سبق ترجمته.

[7] – الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بالولاء إمام أهل مصر في عصره. حديثا وفقها كانت له مكانة عظمى حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته،أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده ، ووفاته بالقاهرة سنة 157 ه ، يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 488 .

[8] – المغني ج 7 ص 571.

قال ابن عابدين[1]: وبطل نكاح متعة ومؤقت. والفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أستمتع : يعني ما اشتمل على مادة متعة.[2]والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة ،وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم هو: ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأنه كان أذن لهم في المتعة، وليس معناه أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه، لما عرف أن اللفظ يطلق ويراد معناه، فإذا قيل تمتعوا فمعناه: أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يوجد عقدًا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فلا عقد، فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضًا فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود . [3]

الرأي الثاني: حكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء و طاوس وبه قال ابن جريج ،وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري ،و جابر وإليه ذهب الشيعة.[4]

واستدلوا على ذلك من السنة بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها وروي أن عمر رضي الله عنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقب عليهما ؟ متعة النساء ، ومتعة الحج .

---

[1] – سبق ترجمته 12.

[2] حاشية ابن عابدين ج 3 ص 51.

[3] – حاشية ابن عابدين ج 3 ص 51. المجموع ج 16 ص 255 .

[4] – نيل الأوطار ج 10 ص 13 السيل الجرار ج 2 –ص 268قال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة وقال القاضي عياض اجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض وقال ابن بطال واجمعوا الآن على انه متى وقع يعني المتعة أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة الروضة الندية ج 2 –ص 17 وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخا لما هو قطعي المتن وإن كان التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال وقد وقع الإجماع أيضا عل التحريم في الجملة عند الجميع الدراري المضية ج 1ص 258 ،الدرر البهية ج 1 ص 169 ، إحكام الأحكام ج 1 ص 176 وقد قيل : إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به وفقهاء الأمصار كلهم على المنع وما حكاه الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا سبل السلام ج 4 ص 485 زاد المعاد ج 3 ص 403.

ومن القياس : بقياس النكاح على الإجارة ،وكل منهما عقد على منفعة والإجارة تصح مؤقتة فكذا النكاح.

واستدل الجمهور على تحريم المتعة بما يلي:

1- وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية . [1]

2- وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم المتعة ،فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة .[2]

3- ما روى الربيع بن سبرة أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع [3]، وفي لفظ :أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .[4]

واختلف أهل العلم في الجميع بين هذين الخبرين، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره أن: النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه: كان في حجة الوداع،حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر، وقال الشافعي : لا أعلم شيئًا أحله الله ، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة، فحمل الأمر على ظاهره ، وإن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها.[5]

---

[1] – أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة خيبر، رقم (3979) ج 4 ص 1544، وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . وفي الصيد والذبائح باب تحريم أكل الحمر الإنسية رقم (1407) ج 3 ص 1535 .

[2] –أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب النكاح ، المتعة ، رقم (45739) ج 16 ص 740 .

[3] - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (7391) ج 4 ص 487 ، وعلق بقوله : قلت : في الصحيح النهي عنها يوم خيبر ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

[4] –أخرجه أبو داود في صحيحه ، رقم (1824) ج 2 ص 391، أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب النكاح، باب المتعة، رقم (45734) ج 16 ص 738 .

[5] – مغني المحتاج ج 3 ص9 13 وإليه يشير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

استدل الجمهور على تحريم المتعة من المعقول بما يلي:

أنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق ، والظهار، واللعان، والتوارث، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة .

ويرد على قول ابن عباس بأنه: قد حكي عنه الرجوع عنه ،وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر

(أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس)

(هل لك في رخصة الأعطاف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس) [1]

فقام خطيبنا وقال: إن المتعة كالميتة، والدم ،ولحم الخنزير، وأما إذن رسول الله ﷺ فيها ،فقد ثبت نسخه، وأما حديث عمر رضي الله عنه إن صح عنه فالظاهر أنه :إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ،ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه ، وبقي على إباحته .

والراجح أن: نكاح المتعة محرم ، ومجمع على تحريمة، وهو من الأنكحة التي حرمها الإسلام بالإجماع لاسيما بعد ثبوت رجوع ابن عباس عن قوله.[2]

ثالثا: وضع الإسلام لعقد الزواج خصائص تميزه عن غيره من الأنكحة الباطلة وتبعد عنه شبهة السفاح ، وتمكنه من تحقيق مقاصده في المجتمع .

ومن **أهم تلك الخصائص ما يلي:**

1- **من خصائص النكاح التأبيد .**

لا خلاف بين الفقهاء أن طبيعة الزواج تقتضي أن يكون مؤبدًا، فلا يصح تأقيته ،أو تأجيله أو تعليقه ،وقد جعل الفقهاء التأبيد شرطًا للعقد ، و من خصائصه التي يتميز بها تمييزًا له عن غيره من العلاقات المحرمة.

---

[1] - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، رقم (7392) ج 4 - ص 487 .

[2] – يعتبر نكاح المتعة من الصور المحرمة والمتفق عليها وأنه صورة من صور السفاح، ولذلك ذكرته هنا ، وسوف يأتي بعد ذلك الكلام على النكاح المؤقت، أو ما فيه معنى المتعة تفريعا علي أن من خصائص النكاح التأبيد .

وفرعوا على ذلك :عدم مشروعية الزواج غير المؤبد أي :المؤقت، أو المؤجل أو المعلق على شرط في المستقبل .

وعللوا ذلك بأن :النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة .[1]

قال الكاساني: [2]مبينًا مذهب الحنفية في اشتراط ذلك والأثر المترتب عليه : من شروط النكاح التأبيد ، فلا يجوز النكاح المؤقت **و أنه نوعان :**

أحدهما : أن يكون بلفظ التمتع.

و الثاني : أن يكون بلفظ النكاح و التزويج، و ما يقوم مقامها ،أما الأول فهو مثل أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومًا، أو شهرًا، أو سنةً و نحو ذلك، و أنه باطل عند عامة العلماء . [3]

واستدل على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول :

أما الكتاب الكريم: فقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [5]

حرم تعالى إلا بأحد شيئين والمتعة ليست بنكاح ، و لا بملك يمين، فتبقى على التحريم.

---

[1] – المدونة ج 5 ص 284، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا إنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ ؟ قَالَ : هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الاستذكار ج 7 ص 447)الذخيرة ج 4 ص 404 حاشية العدوي ج 2 ص 68حاشية الدسوقي ج 2 ص 390 البحر الرائق ج 7 ص 13و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 1 ص 488 المغني ج 7 ص 574، الفروع ج 5 ص 164الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 56.

[2] – سبق ترجمته ص 2.

[3]– بدائع الصنائع ج2 ص 556 ملتقى الأبحر ج 1 ص 487 تبيين الحقائق ج 2 ص 115، تحفة الفقهاء ج 2 ص 119 ،

[4] – سورة المؤمنون آية 5.

[5] - سورة المؤمنون آية6

و الدليل على أنها ليست بنكاح أنها : ترفع من غير طلاق و لا فرقة، و لا يجري التوارث بينهما ،فدل أنها ليست بنكاح، فلم تكن هي زوجة له.

و قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [1] سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين.

و قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [2] و كان كذلك منهم إجارة الإماء نهى الله عز وجل عن ذلك ، و سماه بغاء، فدل على الحرمة.

و أما السنة : فما روي عن علي ﷺ: " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "[3]

و عن سيرة الجهني: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة . [4]

و أما الإجماع : فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[5] : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال " هي الزنا بعينه.[6]

قال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه [7]

---

[1] – سورة المؤمنون آية7 .

[2] – سورة النور آية 33.

[3] – سبق تخريجه .

[4] – سبق تخريجه.

[5] – هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .توفي 388 هـ من تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ وغريب الحديث و شرح البخاري و الغنية يراجع لترجمته: ومعجم المؤلفين 1ج ص 166 ؛ وطبقات الشافعية ج 2 ص218.

[6] - فتح الباري لابن حجر ج 14 ص 369.

[7] – فتح الباري لابن حجر ج 14 ص 369 ، نيل الأوطار ج 10 ص 16، سبل السلام ج 4 ص 482، زاد المعاد ج 2 ص 172 .

و أما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة فقط ، بل لأغراض و مقاصد يتوسل به إليها ، و اقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع.

وقال الخطيب[1]: يشترط كون النكاح مطلقًا وحينئذ " لا " يصح " توقيته " بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد ، وهو نكاح المتعة المنهي عنه، وكان جائزًا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ، ثم حرم عام خبير ، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبدًا .

وإليه يشير قول الشافعي ﷺ: لا أعلم شيئًا حرم، ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[2].

قال أبو محمد[3]: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة.[4]

واستثنى البلقيني[5] من بطلان النكاح :ما إذا نكحها مدة عمره ،أو مدة عمرها.

قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك ، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين . قال : وفي نص الأم ما يشهد له.

وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وهذا ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو

---

[1] – الإمام محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين. فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة توفي سنة 977هـ له تصانيف كثيرة منها: مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها، يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1ص 197.

[2] – مغني المحتاج ج 3 ص 139 ، حاشية البجيرمي على المنهج ج 2 ص 234 ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 310.

[3] – هو أبو محمد بن حزم الظاهري وسبق ترجمته.

[4] – المحلى ج 9 ص 519.

[5] –هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، والكنان أبو حفص ، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر . أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها ، واشتغل على علماء عصره . نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتى انتهت إلية حافظا للحديث وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا ، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق . المتوفى – 805 هـ من تصانيفه : تصحيح المنهاج في الفقه ست مجلدات ؛ و ((حواش علي الروضة مجلدان ؛ وشرحان على الترمذي . يراجع لترجمته : الضوء اللامع ج6ص85 ؛ وشذرات الذهب ج 7ص511 .

قال: بعتك هذا حياتك لم يصح البيع ، فالنكاح أولى ، وكذا لا يصح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالبًا، وهذا مبني على أن: الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها.[1]

وقال المرداوي[2] الحنبلي مبينًا مذهب الحنابلة: الثالث : نكاح المتعة وهو: أن يتزوجها إلى مدة.

والصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد –رحمه الله– والأصحاب ثم قال: لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه لقصده التوقيت [3] ،أما إذا كان التأقيت مضمراً في نفس الزوج، غير مصرح به ،فقد اختلف الفقهاء فيه ،فذهب الجمهور إلى صحة النكاح.[4]

وقال زفر [5]– رحمه الله تعالى – : هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد ،فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ، بل يصح النكاح ، ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها ،توضيحه أنه :لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح، وبطل الشرط ،فكذا إذا تزوجها شهرًا.

وحجتنا في ذلك: ما روي عن عمر – ﷺ– أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتًا لرجمت قبره ،والمعنى فيه أن :النكاح لا يحتمل التوقيت ،إنما التوقيت في المتعة ،فإذا وقتا، فقد وجد منهما التنصيص على المتعة ،فلا ينعقد به النكاح .

ويتفرع على ذلك فروع منها مايلي:

---

[1] – الأم ج 6 ص 221 مغني المحتاج ج 3 ص 139 المجموع –ج 16 ص 254الموسوعة الفقهية – ج 120 ص 6 زاد المعاد ج 2ص 172سبل السلام ج 4 ص 482.

[2] –هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول .توفي 885 هـ يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج5 ص 104 .

[3] –الإنصاف ج 8 ص 163 العدة شرح العمدة ج 1 ص 392 الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 536.

[4] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 120 ص 6 حاشية البجيرمي على المنهج ج 2 ص 234.

[5] –– الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب أبى حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. توفي سنة 158 هـ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 247.

الأول: لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر،لم ينعقد في الحال ؛لأنهما لم يعقداه في الحال، فكذلك هنا ، ولا يجوز أن ينعقد في المدة ؛لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط ، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقدا فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدًا.

ألا ترى أنه :لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي الوقت كما في الإجارة؛لأن التأبيد من شرط النكاح، فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت [1] .

والتأقيت هو المعين لجهة المتعة؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدًا وبطل الشرط.[2]

الثاني : الزواج بنية الطلاق :

وهو أن يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة معينة طالت أو قصرت.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أنه إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ،أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ،فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم

قال الزيلعي[3]: ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح [4]

الرأي الثاني: يرى الأوزاعي[5] أنه: نكاح متعة ؛لأنه مخالف لطبيعة النكاح التي تقتضي الدوام والاستمرار والتأبيد وكرهه بعض الشافعية. [6]

---

[1] – المبسوط ج 4 ص 83. بدائع الصنائع ج 2 ص 272ملتقى الأبحر ج 1 ص 487.

[2] – حاشية ابن عابدين ج 3 ص 51.

[3] – الإمام عثمان بن على بن محمد ، فخر الدين الزيلعى فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى وتوفي فيها سنة 743 هـ له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و شرح الجامع الكبير " في الفقه وغيرهما–يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 1 ص 255 .

4 ــ تبيين الحقائق ج 2 ص 116 .

[5] – المغني ج7ص572.

[6] – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج 8 ص 310

وقياسًا على أن نية التحليل تبطل النكاح ،فكذلك هنا وقد روي أن :المنصوص عن الإمام أحمد[1] كراهة هذا النكاح. وقال : هو متعة فدل أنها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه ، وقال في موضع آخر: يشبه المتعة فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم .

سُئل أحمد عن :الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه. وهذا ليس في نية التحليل، وإنما هو في نية الاستمتاع ، وبينهما فرق بيّن، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً ؛وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق ، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة ، ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات ، ثم حرم، ولم يبح التحليل قط[2] .

وقال الخطابي[3] : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحًا جديدًا. قال : وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وهذا الذي قاله، رواه إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة ،وهو يريد أن يحلها لزوجها ،ثم بدا له أن يمسكها قال : لا يعجبني إلا أن يفارقها ،ويستقبل نكاحًا جديدًا ، وكذلك قال الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال : هو محلل ،وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون . قال : و به قال أبو أيوب يعني سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة يعني زهير بن حرب.[4]

والراجح أن: الزواج بنية الطلاق غير جائز ؛ لمنافاة تلك النية لخصائص الزواج، لأن من خصائص النكاح التأبيد وعدم التأقيت ، والتي إذا لم تتحقق لم يتحقق معنى الزواج المشروع، وما يقصد من ورائه من تكوين السر وتربية الأولاد وهذا ما أقرته اللجنة الدائمة فأفتت بأن: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء

---

[1] –سبق ترجمته20.

[2] – الفتاوى الكبرى ج 6 ص 8 ط دار المعرفة بيروت –ت محمد حسين مخلوف

[3] –– سبق ترجمته41.

[4] – الفتاوى الكبرى ج 3 ص 121 فتح القدير ج 6 ص 437.

الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، [1]كما قال تعالى:﴿ فَإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـنٍ ﴾[2]

الثالث: اشتراط الطلاق في العقد :

وهو يعني أن يتزوج المرأة على أن يطلقها في وقت بعينه.فهل ينعقد النكاح؟

اختلف الفقهاء في حكم العقد إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[3]،و الشافعية[4] في الراجح ،و الحنابلة[5] أنه: إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح ،سواء كان معلومًا، أو مجهولاً مثل أن : يشترط عليها طلاقها إن قدم أبوها، أو أخوها .

قال الخرقي: ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح.[6]

وقال الأنصاري[7]:ولو تزوجها بشرط أَنْ يطلقها لَم ْينعقد أو يقصد ذلك كُرِهَ[8] .

واحتج الحنفية: بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ، ولو أدركته ميتًا لرجمت قبره ، والمعنى فيه:أن النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة ، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة ، فلا ينعقد به النكاح ، وإن ذكر لفظ النكاح ، وهذا لأنه لا

---

[1] – فتوى اللجنة الدائمة :الفتوى رقم: (21140 للشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،

[2] – سورة البقرة أية 229.

[3] – ملتقى الأبحر ج 1 ص 487تبيين الحقائق ج 2 ص 115تحفة الفقهاء ج 2 ص 119

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 7 ص 479

[5] – المغني ج7 ص 571 الكافي في فقه ابن حنبل ج 4 ص 202 الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 164

[6] –المغني ج7ص572 العدة شرح العمدة ح1ص378

[7] –هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى . فقيه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام . كان فقيرًا معدمًا ، ثم طلب العلم فنبغ ، ولي قضاء قضاة مصر . مكثر من التصنيف . من مؤلفاته :الغرر البهية في شرح البهجة الوردية و منهج الطلاب و أسنى المطالب شرح روض الطالب وكلها في الفقه ؛ وله الدقائق المحكمة ؛ و غاية الوصول شرح لب الأصول وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها توفي سنة926 هـ.يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج3 ص 80 ومعجم المطبوعات 1 ص 483 .

[8] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 7 ص 479 .

يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبدًا، أو في مدة الأول باطل، فإنهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد ، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال ؛ لأنهما لم يعقداه في الحال فكذلك هنا.[1]

الرأي الثاني: يرى زفر،[2]والشافعية في قول[3] أن: النكاح صحيح، ويبطل الشرط ؛ لأن النكاح وقع مطلقًا، وإنما شرط على نفسه شرطًا، وذلك لا يؤثر على العقد .

كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها .

وقال زفر رحمه الله تعالى : هو نكاح صحيح ؛ لأن التوقيت شرط فاسد ، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت ، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح، ويبطل الشرط ، كاشتراط الخمر وغيرها ، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط ، فكذا إذا تزوجها شهرًا.[4]

وعلل الحنابلة بأن: هذا الشرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة ،ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح .

والراجح أن: الزوج يأثم بذلك؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال:« إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها، طلقها ،وذهب بمهرها ،ورجل استعمل رجلاً،فذهب بأجرته ،وآخر يقتل دابة عبثاً » [5]

---

[1] – المبسوط ج 6 ص 428 تبيين الحقائق ج 2 ص 115

[2] – المبسوط ج 6 ص 428شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا إذا تزوجها شهرا البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 8 ص 75

[3] –أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 7 ص 479

[4] – المبسوط ج 6 ص 428 العناية شرح الهداية ج 5 ص 436

[5] – أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (999) ج 2 ص700.

الرابع: اتفق الفقهاء على: تحريم وبطلان اشتراط التحليل ،واختلفوا في أثر اشتراط التحليل على العقد على رأيين:

الرأي الأول: يرى عامة أهل العلم منهم: الحسن[1]، و النخعي[2]، و قتادة[3] ،و مالك[4]، الليث[5] ،و الثوري[6] ،و ابن المبارك[7] ،وابن حزم[8] ، وأحمد[9]أن: النكاح يبطل بالتحليل، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها ،أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها [10]، وعند الشافعية في الصورتين الأولتين: لا يصح ، وفي الثالثة :على قولين. [11]

---

[1] – سبق ترجمته 26 .

[2] –الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات مختفيا من الحجاج المتوفى سنة 96 هـ يراجع: موسوعة الأعلام ج 2 ص 66.

[3] – سبق ترجمته 26.

[4] – التاج والإكليل ج 3 ص 446 ، مواهب الجليل ج 3 ص 446 ،الشرح الكبير ج 2 ص 258 ، بداية المجتهد ج 2 ص 47، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 2 ص 239.

[5] –سبق ترجمته ص38.

[6] –سبق ترجمته ص37.

[7] – هو الإمام عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إماما فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم . مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم سنة 131هـ يراجع: ملاحق تراجم الفقهاء ج 2ص ، 9والفوائد البهية 103 ، وتذكرة الحفاظ ج1 ص 253 .

[8] – المحلى ج 11 ص 249 وسبق ترجمته ص27.

[9] – المدونة ج 5 ص 284، الأم ج 2 ص 275 ، بداية المجتهد –ج 2 ص 47 ، الشرح الكبير ج 2 ص 258، حاشية الدسوقي ج 2 ص 304 ، المغني ج 7 ص 574 .

[10]– المغني ج 7 ص 574 .

[11] – المجموع ج 16 ص 255 .

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[1] ،وأبو يوسف[2] ،والشافعية في رواية [3] أنه :يصح النكاح، ويبطل الشرط .

ففي الهداية : وإذا تزوجها بشرط التحليل ،فالنكاح مكروه . [4] ومعنى الكراهة التحريم

وقال ابن رشد مبينا سبب الاختلاف بين الفقهاء : وأما نكاح المحلل: أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا، فإن **مالكًا قال:** هو نكاح مفسوخ.[5]

وقال أبو حنيفة : هو نكاح صحيح. [6]

وسبب اختلافهم هو الاختلاف في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام :" لعن الله المحلل" الحديث.فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال: النكاح فاسد.[7]

استدل الجمهور على تحريمه وبطلانه بما يلي:

1- ما وري أنه ﷺ أنه قال :" لعن الله المحلل والمحلل له "[8]

وجه الدلالة: هذا الحديث قال فيه الترمذي :حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر ،وعثمان، وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن :علي ،وابن مسعود، وابن عباس ،وقال ابن

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج 3 ص59 ، الدر المختار ج 3 ص 455(وكره) التزوج للثاني (تحريمًا) لحديث لعن المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك (وإن حلت للأول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق ، العناية ج 5 ص 436 .

[2] – الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام آبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وولى القضاء ببغداد: كان أول من دعي قاضى القضاة، وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد سنة 182 ﻫ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج 2 ص 102 .

[3] – الأم ج 5 ص 85 حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 7ص 312.

[4] – الهداية ج 1 ص 257.

[5] – بداية المجتهد ج 2 ص 47

[6] – العناية شرح الهداية ج 5 ص 436 تبيين الحقائق ج 2 ص 116

[7] – بداية المجتهد ج 2 ص 47 التاج والإكليل ج 3 ص 446الكافي لابن عبدالبر ج 1 ص 238

[8] – أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب في التحليل ، رقم (2076) ج 1 ص 633 – – وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الطلاق باب التحليل ، رقم (27849) ج 9 ص 1151 .

مسعود: المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ .[1]واللعن لايكون إلا على فعل محرم لا يصلح أن يكون محلا للعقد.

2- و عن عقبة بن عامر:أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " [2]

واستدلوا من الآثار على تحريم المحلل: بما روي عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجمتهما [3]

واستدلوا من القياس على تحريم المحلل بأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فيحرم قياسًا على نكاح المتعة.

ويتفرع على ذلك الفروع الآتية:

الفرع الأول: إن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ،ونواه حين العقد، أو نوى التحليل من غير شرط. **اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :**

الرأي الأول: يرى الحنابلة في الراجح أن: النكاح باطل ،وهذا قول الحسن ،و النخعي، و قتادة، و الليث، و مالك ،و الثوري[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- روي عن الإمام أحمد أنه سُئل عن: الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ قال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون ، وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم .

2- ما رواه نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له :امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم قال: لا إلا زانيين ،وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان ﷺ.[5]

---

[1] – نيل الأوطار ج 10 ص 24

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك النكاح باب المحلل والمحلل له ، رقم (1936) ج 1 ص623 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق رقم (2804) ج 2 ص 217.

[3] – المغني ج 7 ص 574 ، سبل السلام ج 4 ص 488 .

[4]– المغني ج 7 ص 574 فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل

[5] - المغني ج 7 ص 574 .

3- وجاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال : إن عمه طلق ثلاثًا، فندم فقال : عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان، فلن يجعل له مخرجًا قال : أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه ،أترجع إليه، فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله.[1]

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة [2]،و الشافعية[3]، ووجه للحنابلة[4] أن:العقد صحيح .

واستدلوا على ذلك بالقياس، والأثر، والمعقول بما يلي:

أما القياس فمن وجهين :

1- قياس النكاح على البيع وقالوا: إن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد قياسا على ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه لم يصح ولو نوى ذلك لم يبطل.

1- أنه عقد خلا من شرط يفسده فيجوز قياسًا على ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك. [5]

وأما استدلالهم من الأثر فبما روي عن عمر ﷺ على ما يدل على إجازته.

فعن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ، ومعه إخوة له صغار ،وعليه إزار من بين يديه رقعة ،ومن خلفه رقعة ،فسأل عمر فلم يعطه شيئًا، فبينما هو كذلك إذ نزغ

---

[1] – مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 266 ، سنن البيهقي الكبرى ج 7 –ص 337 ، شرح معاني الآثارج3 ص 57 ، سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 262 .

[2] – اللباب في شرح الكتاب ج3 ص 10 وقال الإسبيجاني إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ويكره للثاني وتحل للأول وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد والوطء فيه لا يحلها للأول وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول والصحيح قول أبي حنيفة وزفر.

[3] – المهذب ج 2 ص 438مغني المحتاج ج 3 ص 174 .

[4] – الكافي في فقه ابن حنبل ج3 ص 39 .وذكر القاضي : فيما إذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها آخر : أنه يصح وخرجه أبو الخطاب رواية لأنه روي عن أحمد : أنه كرهه فظاهر الصحة مع الكراهة لأنه مجرد النية لا يفسد كما لو اشترى عبدا ينوي أن يبيعه.

[5] – المغني ج 7 ص 574 الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 9 ص 359ص 348 ص 379سبل السلام ج 4ص 488والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وكل محرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن ، وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم ، وذكروا للتحليل صورا : منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت .ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها .ومنها أن يكون مضمرا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور ، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض

الشيطان بين رجل من قريش ، وبين امرأته ،فطلقها فقال لها :هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً، ويحلك لي ؟ فقالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك. قال : نعم وتزوجها، ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ،فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول: يا ويله غلب على امرأته ،فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي، قال : من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس، قالت :إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل :لا والله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك ؟ قال لا والله لا أطلقها .قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ، فهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر بأساً [1].

ويرد عليهم بما يلي:

1- قول النبي ﷺ : "لعن الله المحلل والمحلل له ".[2]

2- أنه قول جمهور الصحابة، ولا مخالف لهم ،فكان إجماعًا .

3- أنه قصد بالعقد التحليل ،فلم يصح قياسًا على ما لو شرطه .

4- **ويرد على استدلالهم** بحديث ذي الرقعتين أنه قد قال فيه الإمام أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر ،وقال أبو عبيد: هو مرسل، كما أنه معارض بقوله المشهور عنه، الذي سمعوه يخطب به على المنبر ،لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

5- أنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه ،وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع .[3]

---

[1] -أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ،كتاب الطلاق من قسم الأفعال، باب التحليل رقم (28051) ج9ص 1226، مختصر إرواء الغليل رقم (1900) ج 1 ص 376 .

[2] - سبق تخريجه .

[3]- المغني ج 7 ص 574 ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج 1 ص 461 ، بداية المجتهد ج 2 ص 47 ، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج 2 ص ،64فتاوى الأزهر ج 9 ص 447 ، الفتاوى الهندية ج 24 ص 354 تنقيح الفتاوى الحامدية ج 1 ص 13.

الفرع الثاني: إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد ؛لأنه خلا عن نية التحليل ،وشرطه ،فصح كما لو لم يذكر ذلك وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين.

الفرع الثالث: إن قصدت المرأة التحليل، أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد وقال الحسن، و إبراهيم[1] :إذا هم أحد الثلاثة ،فسد النكاح .

قال أحمد :كان الحسن ،و إبراهيم، والتابعون يشددون في ذلك. قال أحمد :الحديث عن النبي ﷺ : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال النبي ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له ؛ ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ،أما المرأة فلا تملك رفع العقد ،فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه ،فهو أجنبي كسائر الأجانب، فإن قيل كيف لعنه النبي ﷺ؟ فالجواب أنه: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له فكان زانيًا، فاستحق اللعنة لذلك.

ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.[2]

الأثر المترتب على المحلل :لا خلاف بين الفقهاء[3] على :أن نكاح المحلل فاسد ،يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ،ولا يحصل به الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة .

وقد يعترض بأنه :سماه النبي ﷺ محللاً، وسمى الزوج محللاً له ،ولو لم يحصل الحل لم يكن محللاً، ولا محللاً له .

---

[1] – إبراهيم النخعي وقد سبق ترجمته.

[2] – فقه السنة ج 2 ص 43.

[3] – الأم ج 2 ص 275 ،العناية شرح الهداية ج 4 ص 390 ،سبل السلام ج 4 ص 482 ، نيل الأوطار ج10 ص 16 ،المحلى ج 9 ص 519 ،المغني ج 7 ص 574، الموسوعة الفقهية الكويت ج 120ص 6.

فالجواب : إنما سماه محللاً ؛لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، كما قال :ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وقال تعالى :﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ 1 ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لم يكونا ملعونين.

[1] – سورة التوبة آية37.

2- من خصائص النكاح الإعلان .

لا خلاف بين الفقهاء علىn مشروعية الإعلان في النكاح، وأنه من خصائص العقد، للفرق بينه وبين السفاح، وإن كانوا اختلفوا في حكم الإعلان في العقد، فمنهم من جعله ركنًا، ومنهم من جعله شرطًا، ومنهم من رأى أنه واجب، ومنهم من رأى الشهادة تكفي للإعلان ، ومنهم من رأى أنه لابد منه مع الشهادة.

قال الكاساني الحنفي مبينًا أن :الشهادة عندهم من شروط النكاح : و منها الشهادة وهي حضور الشهود ،**و الكلام في هذا الشرط في ثلاث مواضع :**

أحدها : في بيان أن أصل الشهادة شرط جواز النكاح أم لا؟ [1]

وقد اختلف أهل العلم في الشهادة :هل هي شرط صحة أم شرط جواز؟

الرأي الأول: يرى الحنفية : إن الشهادة شرط جواز النكاح.[2]

الرأي الثاني : يرى الشافعية[3] ، والحنابلة[4] أنها: شرط صحة .

قال ابن رشد: واتفق أبو حنيفة ،والشافعي ، ومالك على أن :الشهادة من شرط النكاح **واختلفوا** :هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ **واتفقوا على أنه** :لا يجوز نكاح السر.

ثم قال: وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام. [5]

الرأي الثالث: يرى مالك : ليست بشرط ، و إنما الشرط هو:الإعلان. حتى لو عقد النكاح، و شرط الإعلان جاز، و إن لم يحضره شهود ، و لو حضرته شهود و شرط عليهم الكتمان لم يجز، و لا خلاف في أن :الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط ، ولكنه مندوب إليه و مستحب .

---

[1] – بدائع الصنائع ج 2 ص 252.

[2] – بدائع الصنائع –ج 2ص 252 ، الفتاوى الهندية ج 1 ص 267 البحر الرائق ج 3 ص 141 .

[3] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 461 ، مغني المحتاج ج 3 ص 92 .

[4] – المغني ج 14 ص 360.

[5] – بداية المجتهد –ج 2 –ص 15.

قال الله تعالى في باب المداينة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1] و الكتابة لا تكون لنفسها بل للإشهاد، و نص عليه في قوله : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[2]و قال عز و جل في باب الرجعة ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3]

وذكر الحطاب:[4] تعليلاً عن ربيعة [5]، فقال: كان ربيعة يقول : إنما يستحب الطعام في الوليمة؛لإثبات النكاح ، وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون.

قال ابن رشد : يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة، وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف :" أولم ولو بشاة " ،وبما أشبه ذلك من الآثار ثم قال: وقوله صحيح يؤيده ما روي أن :النبي ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعبًا ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يا رسول الله ، فقال : كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح حتى يسمع دف، أو يرى دخان.[6]

---

[1] – سورة البقرة آية 282.

[2] –– سورة البقرة آية 282.

[3] – سورة الطلاق آية 2.

[4] – الإمام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى الفقيه المالكي أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات فى طرابلس المغرب ومن كتبه قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين توفي سنة 954 هجرية مصنفاته ((مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، فقه المالكية ؛ و شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي ؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة ؛ وجزءان في اللغة يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج 7ص 286.

[5] – الإمام ربيعة الرأي هو ربيعه بن فروخ التميمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد لقب بربيعة الرأي لأنه كان بصيرا بالرأي والقياس كان صاحب الفتوى بالمدينة وتفقه عليه مالك، توفي بالهاشمية سنة 136هـ يراجع: الأعلام ج 1 ص 226.

[6] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب الهاء، حديث : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، رقم (528) ج 22 ص 200 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم (14477) ج 7 ص 290 .

و قد روي عن رسول الله ﷺ :" أنه نهى عن نكاح السر "[1] و النهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان ؛لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

و روي عنه ﷺ أنه قال : " أعلنوا النكاح "[2]

وقال الخطيب[3] مبينا مذهب الشافعية : وأنه لا يصح النكاح إلا بالشهادة:ولا يصح " النكاح " إلا بحضرة شاهدين " ثم قال: والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[4] ، ثم قال: ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين وقال: قال الرافعي ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط لكن تساهل في تسميته ركنًا.[5]

وبين فقهاء الحنابلة ذلك المعنى أيضًا ففي الروض المربع: ويسن إعلان النكاح لقوله ﷺ : " أعلنوا النكاح"[6] وفي لفظ "أظهروا النكاح "[7]

وقال ابن قدامة[8]: ويستحب إعلان النكاح ،والضرب فيه بالدف. قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .[9]

---

[1] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (6874) ج 7 ص 68 ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب نكاح السر ،رقم (7508) ج4 ص 523 .

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، رقم (16175) ج 4 ص 3 . تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي من رجال " التعجيل " انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب وبقية رجاله ثقات رجال الشخيين غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي وهو ثقة–، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم (4066) ج9 ص 335 .و قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[3] – سبق ترجمته 41.

[4] – مغني المحتاج ج 3 ص 139 .

[5] – مغني المحتاج ج 3 ص 139 .

[6] – سبق تخريجه .

[7] – مسند إسحاق بن راهويه ج1 ص 392 – باب ما روي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ – كنز العمال ج 16 ص 308 الباب الثالث في آداب النكاح –

[8] –سبق ترجمته ص36.

[9] – المغني ج 7 ص 428 .

ويتفرع على ذلك ما يلي:

1- نكاح السر

وهو: أن يتواصي الزوج والشهود بكتمان العقد ،**وقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على العقد؟ على رأيين:**

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة[1] ،و الشافعي[2] أن: النكاح صحيح ،والشرط باطل ، وهو مكروه ، وممن كره نكاح السر: عمر رضي الله عنه، وعروة ،وعبد الله بن عبيد الله ابن عتبة ،ونافع مولى ابن عمر.

الرأي الثاني: يرى المالكية[3]، و الحنابلة في رواية[4] أن: النكاح باطل. قال أبو بكر عبد العزيز :لأن أحمد قال :إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه .

واستدلوا بما رواه مالك عن أبي حسين أن: رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف .[5]

إلا أنهم قالوا: إن نكاح السر هو : نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل [6].

قال ابن عرفة : نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد، ولو كان الشهود ملء الجامع[7] . وأما إيصاء الولي فقط، أو الزوجة فقط، أو هما الشهود دون الزوج ،أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد.[8]

---

[1] – بدائع الصنائع ج 2 ص 252 تبيين الحقائق ج 2 ص 98شرح فتح القدير ج 3 ص 200

[2] – الأم ج 5 ص 23عن أبى الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت المجموع ج 16 ص 402. مختصر المزني ج 1 ص 164

[3] – مواهب الجليل ج 3 ص 408 التاج والإكليل ج 3 ص 407

[4] – المغني ج 7 ص 337 منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 147.

[5] – المدونة ج 5 ص 279.

[6] – التاج والإكليل –ج 3 ص 407 ، مواهب الجليل ج 3 ص 410 ،شرح مختصر خليل ج 3 ص 194.

[7] – الجوهرة النيرة ج 3 ص 480 .

[8] الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 2 ص 236.

واستدل أصحاب الرأي الأول على صحة نكاح السر بالسنة والمعقول :

استدلوا من السنة بقولهﷺ : " لا نكاح إلا بولي "[1]مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ،وكيف يكون مكتومًا ما شهد به شهود، أم كيف يكون معلنًا ما خلا من بينة وشهود؟ ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، إنما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

وأما نهي النبي ﷺ عن نكاح السر ،فالمراد به: النكاح الذي لم يشهده الشهود بدليل " أن سيدنا عمر ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت "

قال ابن رشد: واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان ،هل هو سر أو ليس بسر؟

فقال مالك: هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر[2].

واستدلوا من القياس : بقياس النكاح على البيع ، وهو عقد معاوضة ولم يشترط إظهاره وإعلانه.

قال الكاساني [3]الحنفي: وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا .

و **قَالَ الشَّاعِرُ :**

وسرك مَا كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ وسر الثلاثة غير الخفي[4] .

وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا ، فقد أعلن.[5]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب في الولي، رقم (2085) ج 1 ص 635 قال الشيخ الألباني : صحيح – سنن الترمذي ك النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم (1101) ج 3ص406 .

[2] – بداية المجتهد ج 2 ص 15، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 5 ص 44.

[3] –سبق ترجمته ص2.

[4] – بدائع الصنائع ج 2 ص 253 ، تبيين الحقائق ج 2 ص 98 ، شرح فتح القدير ج 3 ص 200.

[5] – شرح فتح القدير ج 3 ص 200.

وردوا على الأخبار التي تدل على الإعلان بما يلي:

1- أنها يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت ، وليس ذلك بواجب ،فكذلك ما عطف عليه وقول أحمد : لا نهي كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك.

2-أن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.[1]

والتحقيق أنه :لا خلاف في اشتراط الإعلان ، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان، إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم وقالوا: لا . ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح ؛لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد ،وعنده يصح .فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر ، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس ، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[2] .

قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين، أحدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، الثاني انه ليس سرًا ما علمه خمسة :الناكح، والمنكح ،والمنكحة والشاهدان .

قال الشاعر : ألا كل سر جاوز الاثنين شائع .

وقال غيره

السر يكتمه الاثنان ببينهما وكل سر عدا الاثنين منتشر[3]

2- كراهة الزواج الغير موثق أو حرمته.

بالرغم من أن الزواج كان ينعقد على عهد النبي ﷺ بحضور الولي والشهود والزوج، ولم يوجد ما يسمى بالتوثيق، فقد رأت الآن كل قوانين الأحوال الشخصية الإلزام بتسجيل عقود الزواج، وإن تفاوتت فيما بينها في الطريقة، والأثر المترتب على ذلك وبالرغم من إلزام القوانين التي تنص على توثيق الزواج ، والطلاق، فإن كثير من الفتاوى تجيز عقد الزواج بدون التوثيق المعهود الآن ، وهو المسمي بالزواج العرفي

---

[1] - المغني ج 7 ص 337.

[2] - شرح فتح القدير ج 3 ص 200 ، بدائع الصنائع ج 2 ص 253 ، تبيين الحقائق ج 2 ص 98.

[3] - المحلى ج 9 ص 466.

مع أنه لا يحقق مقاصد الزواج غالبًا ،كما أنه لا يلجأ إليه الزوجان إلا في حالة وجود أمر غير مشروع ، يريدان إخفائه ؛ولهذا فبالرغم من الفتاوى المجيزة له إلا أن العلماء لازالوا يحذرون منه ؛لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار وعلى سبيل المثال: قد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتاوى كثيرة ،كلها تصحح الزواج العرفي، وتجيزه **ومن هذه الفتاوى مايلي:**

1- أفتى الشيخ عبد المجيد سليم بأنه: إذا تم عقد الزواج مستوفيًا الشروط ، والأركان الشرعية المشار إليها، كان صحيحًا ، وحفظًا للحقوق المترتبة على عقد الزواج يلزم توثيق العقد، أمام المأذون المختص بذلك .[1]

2- أفتى الشيخ علي جمعة بأن: عقد الزواج الصحيح هو: ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية وهي : الإيجاب، والقبول ،والشهود ،والمهر، وحضور ولي الزوجة، ويستحب أن يكون مشهرًا ،فإذا ما توافرت فيه هذه الشروط كان صحيحًا تترتب عليه جميع الآثار، [2]ومع ذلك حذرت دار الإفتاء منه في فتاوى **منها على سبيل المثال مايلي:**

1- قال الشيخ عطية صقر :إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع، ولا يصح أن يفرضه الحاكم ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة بل مفاسد . ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متدينًا، وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين ، وإما إلى الزواج العرفي الذي لا تقيم له الجهات الرسمية وزنًا.[3]

2- في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت :أن منع توثيق عقد الزواج في حالة وجود أحد الأمراض المشار إليها في الجدول الملحق بالمشروع، يؤدي إلى منع الزواج لمن هو محتاج إليه ؛لتحصين نفسه، وتحصيل مقاصد الزواج الأخرى غير النسل، أو يؤدي إلى شيوع الزواج العرفي الذي تضيع به حقوق الزوجة، إذ يمنع سماع دعواها ؛لعدم التوثيق[4].

---

[1] - فتاوى الأزهر ج 1 ص 263.

[2]-فتاوى معاصرة - الاوقاف المصرية ج 1 ص 94 المفتي الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.

[3] - فتاوى الأزهر ج 10 ص 91 .

[4] - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج 4 ص 132 .

3- وفي فتوى أخرى قال : ونُحذّر من تريد الزواج من رجل زواجًا عرفيًا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق، ولهذا ننصحها ، -إن تحتم الزواج العرفي -أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ؛لأنه لا يسمع دعواها، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .[1]

ولهذا فإن القول بتوثيق عقد الزواج مراعاة للواقع المعاصر، وهو من أحسن السياسة الشرعية التي ألزم بها ولاة الأمور الرعية؛ لما في ذلك من مراعاة المصالح ،والحفاظ على الحقوق ،ودرء المفاسد التي لا حصر لها عند عدم التوثيق .

ووجه القول بمشروعية التوثيق ولزومه ما يلي :

أ- اختلاف الحال اليوم عما كان في عهد الرسول ﷺ ،فلا جدال أن أحوال الناس تغيرت ،فقد كانوا في عهده ﷺ أشد الناس، وأقواهم إيمانًا وحزمًا ، أما اليوم فقد ضعف الوازع الديني ، وخربت كثير من الذمم مما يخشى معه ضياع الحقوق وإنكارها .

ب- أن التوثيق من المبادئ المعمول بها ،والمدلول عليها شرعًا في حالات كثيرة سواء بالإشهاد ،أو الكتابة أو هما معًا، بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزوجين بطريق الوجوب، وقد وثق النبي ﷺ كثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وهذا يعني أهمية التوثيق مطلقًا .[2]

ت- إذا كان توثيق الزواج بالشهادة ثابت بحديث النبي ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[3] فإن ذلك لا يمنع التوثيق بالكتابة والشهادة مقابل أن يكون واجب بطريق الأولى ، وإذا كانت الكتابة العادية غير الرسمية واجبة ،فتكون الكتابة الرسمية

---

[1] - فتاوى الأزهر ج 10 ص 54 وبعد نهاية الفتوي نصوا علي أن الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبد اللّه المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة 1403 هـ.

[2] - مجلة البحوث الفقهية عدد 36 ص 194- مجموع فتاوى ابن تيمية ج 32- ص 131.

[3] - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (4075) ج9 ص 386 ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي والشهود، رقم (7521) ج 4 ص526 .

وهي المساه بالكتابة المسجلة (التوثيق) واجبة بطريق الأحرى؛لأنها أقوم وأضمن لحفظ العقد وحقوقه من الكتابة العادية حيث يمكن أن تتطرق الشبهة والخطأ والتزوير في الكتابة الغير موثقة ،فقد يدّعى كل أحد الزواج بورقة عرفية (غير موثقة) على رجل أو امرأة بقصد النيل منه ،ومن سمعته وشرفه؛ لسهولة إثباتها أو ادعائها ولا يمكن ذلك مع الكتابة الموثقة رسميًا ؛ولهذا فإن القول بوجوب توثيق عقد الزواج من أحسن الفتاوى التي تقوم على فهم الواقع ،والربط بين النصوص التشريعية ،والقواعد الفقهية ،وأحوال الناس المختلفة ،و من أحسن الفقه؛ لحفظ الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج، فضلاً عن أنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى منع انتشار الزواج العرفي ،أو السري الذي انتشر في كثير من الدول ،والمدخل الوحيد للقول بتحريم ذلك النوع من الزواج وتحريمه .[1] لاسيما وأن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر الدول الإسلامية الآن لا تستمع لدعوى الزوجية إلا إذا كان العقد موثقًا رسميًا .[2]

3- **من خصائص النكاح اللزوم .**

يقرر الفقهاء أن من خصائص النكاح أنه عقد لازم من جهة الزوج ،ومن جهة الزوجة، فيلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه ،وشروط صحته ، وشروط نفاذه.

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين، ولا لغيرهما حق نقض العقد ،ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج؛لأن المقاصد التي شرع من أجلها – من دوام العشرة الزوجية ،وتربية الأولاد ،والقيام على شئونهم – لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد: وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده ،وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدًا غير لازم.

---

[1] – – الأم للشافعي ج 5 ص 13 – المحلى ج 9 ص 32 – بداية المجتهد ج 2 ص 9 – الحاوي الكبير للماوردي ج 11 ص 57 . ، حكم توثيق عقد الزواج ص 30-40 د/ حسن خطاب – مستجدات في الزواج والطلاق أسامة عمر الأشقر ص 145 ، ص 150 بتصرف – حكم الزواج العرفي د/ القرضاوي – موقع المنتدى بالشبكة العنكبوتية بتاريخ 18/ 4 / 1998 م .

[2] – فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع 25 زواج عرفي مايو 1997 م المفتي الشيخ عطية صقر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة 1403 هـ.

وعلى هذا فإن: العقد لا يكون لازمًا فيما إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة، أو أن المرأة غررت بالرجل،[1] فلا يثبت فيه الخيار، ولا يجوز إنهائه بالطلاق، والفسخ إلا بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب من أسباب الفسخ فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة ، وكذلك الطلاق لا يجوز إلا بسبب يقتضيه ، و إلا كان حرامًا وهو الأصح عند الحنفية[2] ، و الشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

وهذا الكلام مبناه أن: الأصل في الطلاق التحريم[5] ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية.

فالدينية: حفظ النفس من الزنا ،وحفظ المرأة أيضًا عنه ، وفيه تكثير للموحدين، وتحقيق مباهاة سيد المرسلين .

وأما الدنيوية: فقوام أمر المعيشة ؛ لأن المرأة تعمل داخل البيت ، والرجل خارجه فينتظم أمرهما ،فإذا كان كذلك كان فيه معنى الحظر، وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص من حبالة النكاح [6] ، وأما عند من يقول الأصل فيه: الإباحة ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه: جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه.[7]

قال الكاساني: وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل : نوع هو شرط وقوع النكاح لازمًا ،و نوع هو شرط بقائه على اللزوم.[8]

---

[1]– فقه السنة ج 2 ص 60 – المغني ج 7 ص 3.

[2] – شرح فتح القدير ج 3 ص 472 ، الهداية شرح البداية ج 1 ص 228 ، البحر الرائق ج 3 ص 254، بدائع الصنائع ج 3 ص 97 .

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج 3 ص 176 .

[4] – الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 449، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهي عنه .فلا يباح إلا وقت الحاجة.

[5] – الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 148 – الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة فكل طلاق في ذاته مكروه فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب وعند المالكية خلاف الأولى.

[6] – الجوهرة النيرة ج 4 ص 104 .

[7] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 120 ص 6 .

[8] - بدائع الصنائع ج 2 ص 315

أما الأول فأنواع :منها : أن يكون الولي في إنكاح الصغير و الصغيرة هو الأب و الجد، فإن كان غير الأب و الجد من الأولياء كالأخ و العم لا يلزم النكاح ، حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف : هذا ليس بشرط ، و يلزم نكاح غير الأب ، و الجد من الأولياء لا يثبت لهما الخيار.[1]

ومنها كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها ، ثم قال: قال عامة العلماء إنها شرط .

و قال الكرخي[2] :ليست بشرط أصلاً [3]، و هو قول مالك ، و سفيان الثوري، و الحسن البصري ، و احتجوا بما روي أن: أبا هند وكان يحجم الناس خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه " [4]

و لنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ا"[5]؛ ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ؛لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، و المرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، و تعير بذلك فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، و التحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة ؛فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها.

---

[1] – بدائع الصنائع ج 2 ص 316

[2] – الإمام هو عبيد الله ابن الحسين ، أبو الحسن الكرخي . فقيه حنفي . انتتهت الية رئاسة الحنفية بالعراق . مولده بالكرخ ووفاته ببغداد .سنة 340 هـ من تصانيفة : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، و شرح الجامع الصغير ،و وشرح الجامع الكبير ، يراجع : الإعلام للزر كلي ؛ والفوائد البهية ص 107

[3] – بدائع الصنائع ج 2 ص 315

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب في الأكفاء، رقم (2102) ج 1ص 639، و قال الشيخ الألباني : حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، رقم (4067) ج 9 ص375.

[5] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب المواعظ والرقائق والخطب من قسم الأفعال باب الأولياء من الإكمال، رقم (44690) ج 16 ص 363– نصب الراية ، كتاب النكاح ، فصل في الكفاءة ، الحديث الخامس ، ج 3 –ص 189–الفوائد المجموعة ج 1 ص124 –رواه العقيلي عن جابر مرفوعًا وفي إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كذاب يضع الحديث وقد أخرجه الدار قطني في سننه وقال مبشر متروك .

و أما الثاني : فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم ،حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء ولا يلزم للأولياء حق الاعتراض ؛لأن في الكفاءة حقا للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك [1]

وقال الخطيب[2]:وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج على الأصح[3] ، وفي مقابل الأصح عند الشافعية أنه :جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه.

وقسم ابن قدامة[4] العقود من حيث اللزوم والجواز إلى أنواع: وذكر منها ما يكون لازمًا لا يقصد به العوض :كالنكاح، والخلع ،فلا يثبت فيهما خيار؛ لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائز؛ لما يذهب من ماله والعوض هاهنا ليس فهو المقصود ،وكذلك الوقف ،والهبة ؛ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررًا[5].

نخلص من هذا أن :النكاح ليس القصد به المتعة فقط ،بل إن المتعة مقصد تابع للمقاصد الأصلية من النسل، وحفظ الفروج؛ ولهذا كره العلماء أن يكون الزواج بقصد المتعة فقط .

فقد سئل أحمد عن: الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها ، فكرهه [6].

كما يحرم أن: تنطوي نية أحد الزوجين على ما يخالف طبيعة الزواج أو مقصود الشرع منه؛لما رواه عمرو بن دينار الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ، ومن بايع رجلاً بيعًا ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائن حتى يتوب.[7]

---

[1] – بدائع الصنائع ج 2 ص 316.

[2] –سبق ترجمته ص41.

[3] – مغني المحتاج ج 3ص 123 .

[4] –سبق ترجمته ص36.

[5] – المغني ج 4 ص 130 .

[6] – إعلام الموقعين ج3 ص 98 .

[7] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال ، الإكمال من الفصل الثالث في الصداق ، رقم (44727) ج 16 ص 377 ، وأخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، رقم (1806) ج 2 ص 167 ، وقال : صحيح لغيره.

فجعل المشتري ،والناكح إذا قصدا أن: لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى، وإن خالفهما في الصورة **ويؤيد ذلك**[1] ما في البخاري مرفوعا: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها ،أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله[2] .

ومارواه أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول :" من تزوج امرأة بعزها لم يزده الله إلا ذلا ،ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه ،أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه. [3]

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن: المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا فنية الزوج ،وكذا الزوجة لها أثرها على الزواج في الدنيا والآخرة .

---

[1] – إعلام الموقعين ج 3 ص 98 .

[2] – أخرجه البخاري كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها ، رقم (22212) ، ج 8 ص 215 .

[3] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم ، رقم (2342) ج3 ص 21 .